١٨ شرح خليل [illegible]

١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه، المنكسر خاطره،
لقلة العمل والتقوى، خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي رحمه
الله: الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على
ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى
على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال
وحال حلول الإنسان في رمسه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم، وبعد فقد سألني
جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم
أنفع الطريق، مختصرا على مذهب مالك بن أنس مبينا
لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا
بفيها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها
وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك

لنفسه

لنفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالتصحيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك
وبالقول للمازري كذلك، وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط، وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير
الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف
مذهبي، والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو
سعى في شيء منه، والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب، وأسأل الله بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص
كملوه ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات
أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده

او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب او فضلة طهارتها
او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك في مغيره هل يضر او تغير
بمجاوره وان بدهن لاصق او برائحة قطران وعاء مسافر
او بمتولد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدا من
تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب
به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمه
كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
او بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية بهما
الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير
بما جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي
غيره تردد ويسير كانية وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ
فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه
او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه وقت استعماله
عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير
النجس

بغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفق
مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري
ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد وهو
جسم غير حي ولا منفصل عنه الا المسكر والحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر
والخارج بعد الموت ولبن ادمي الا الميت ولبن غيره تابع
وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير
عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس ما
استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وادميا والاظهر
طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف
وعاج وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيما كره العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب

وسودا، ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم
ومكروه، وينجس كثير طعام مائع قل بنجس كجامد إن
أمكن السريان، وإلا فبحسبه، ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص، وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي، ولا يصلى بلباس
كافر بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه مصل آخر، ولا بثياب غير
مصل إلا كرأسه، ولا بمحاذي فرج غير عالم، وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة، وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا، وخاتم فضة لا ما بعضه ذهبا ولو قل، وإناء
نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب
وذو الحلقة وإناء الجوهر قولان، وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير. **فصل** هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر
للاصفرار خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
لا قبلها، أو كانت أسفل نعل فخلعها، وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح، وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب، وثوب
مرضعة تجتهد، وندب لها ثوب للصلاة، ودون درهم من

دم مطلقا، وقيح وصديد، وبول فرس لغاز بأرض حرب،
وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة مسح، فإذا برئ
غسل، وإلا أعاد في الوقت، وأول بالنسيان وبالإطلاق، وكطين
مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب، لا إن غلبت، وظاهرها
العفو، ولا إن أصاب عينها، وذيل امرأة مطال للستر، ورجل بلت
يمران بنجس يبس يطهران بما بعده، وخف ونعل من روث دواب نجس
وأبوالها إن دلكا، لا غيره، فيخلعه الماسح لا ماء معه
ويتيمم، واختار إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين
قولان، وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم، وكسيف
صقيل للإفساد من دم مباح، وأثر دمل لم ينك، وندب
إن تفاحش، كدم البراغيث إلا في الصلاة، ويطهر محل النجاسة
بلا نية بغسله إن عرف، وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه،
بخلاف ثوبيه فيتحرى، بطهور منفصل كذلك، ولا يلزم
عصره، مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا، والغسالة المتغيرة
نجسة، ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي
محلها، وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، وإن ترك
أعاد الصلاة كالغسل، وهو رش باليد بلا نية، لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما، وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله

خلاف. وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزيادة إناء. وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد
الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين

ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل
الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفته بتخليل شعر تظهر البشرة
تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم
إن قطع كـكف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه
ونقض غيره. ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع
المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما
تحته في رد المسح. وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه
الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما. ولا
يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا
وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضائه بزمن اعتدلا. أو سنة خلاف
ونية رفع الحدث عند الوجه أو الفرض أو استباحة ممنوع
وإن مع تبرد. أو أخرج بعض المستباح. أو نسي حدثا لا

لا أخرجه. أو نوى مطلق الطهارة. أو استباحة ما ندبت
له. أو قال إن كنت أحدثت فله. أو جدد فتبين حدثه. أو
ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على
الأعضاء. والأظهر في الأخير الصحة. وعزوبها بعده و
رفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه
غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو
نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين. ومضمضة
واستنشاق. وبالغ مفطر. وفعلهما بست أفضل وجاز
أحدهما بغرفة. واستنثار. ومسح وجهي كل أذنيه
وتجديد مائهما. ورد مسح رأسه. وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده إن بعد بجفاف أعضائه وإلا مع تابعه ومن
ترك فرضا أتى به وبالصلاة. وسنة فعلها لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر. وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيامن
أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل
تكره الرابعة أو تمنع خلاف. وترتيب سننه مع فرائضه
وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية في
تشريع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب

دابة وسفينة ودخول وخلاء لمنزل ومسجد ولبس وغلق
باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض
ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك
مسح الأعضاء وإن شك في الثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد **فصل**
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى
وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله
ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية
رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات
ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وشط
وصلب وتنحية ذكر الله وتقدم يسراه دخولا ويمناه
خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء
وبول أو غائط مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا بالفضاء وبستر قولان تحتملهما
والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع
ماء

6

ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن (وحيض)
مخرج كثير ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان تاركها (صلاة)
أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث **فصل**
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى
ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة
إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل
ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة
أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لو
داع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف
أو إصبع وإن زائدا حس وبرده وبشك في سابقهما لا بمس دبر
أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء وأكل جزور وذبح وحجامة

وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها واول ايضا بعدم
الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان
صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع
حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله بعلا
قة او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حايضا وجزء لمتعلم وان بلغ
وحرز بساتر وان لحايض فصل يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم
يغتسل لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضا كمن جامع
فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة
بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان من بهيمة وميتة
وندب لمراهق كصغيرة وطيها بالغ لا بمني وصل للفرج
ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا با
ستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد
الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام
الا لعجز وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وان نوت
الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة
والجمعة

والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة
او قصد نيابة انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد صب الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط
وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة وا
ستنشاق وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وقلة ماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم
ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة
الا كاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر
وان اذن له مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزي
عن الوضوء وان تبين عدم جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة فصل
رخص لرجل او امراة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب
جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حايل كطين الا
المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر
ثلث القدم وان بشك بل دونه ان التصق كمنفتح صغر ان

غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع
الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد
ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره وكره غسله
وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا
وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب وان نزعهما او
اعليه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا
وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه
او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال وندب نزع كل جمعة
ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان
ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله

فصل يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل
وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة
ان عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او
تاخر برء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج
وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض ان تاخرت لا فرض اخر وان قصد
وبطل

وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم
موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد
لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة او حوله من كثيرة ان جهل
بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم
يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وفعله
في الوقت فالآيس اول المختار والمتردد في لحوقه او
وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تاخير المغرب للشفق
وسن ترتيبه وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق
ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه
او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم
مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول

[illegible] اصل

واول المشكوك وبالمغلوب واقتصر على الوقت للاذابل بطهارة الا
رقي بالجعاب ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومجنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل
ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان
بغسل او بلا طهر او انتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم
يضر غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل
اجزأ وان تعذر مسحها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ
والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها
لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح
غسل ومسح متوضئ راسه فصل الحيض دم كصفرة
او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة
واكثره للمبتدأة نصف شهر كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة
استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر وللحامل
بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون
يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة

قولان

قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم على تفصيلها ثم
هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح
والطهر بجفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة الصلاة وصوم
ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو
بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثره ستون
يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض
ووجب وضوء بهادي والاظهر نفيه باب
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير
ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا
بقدر احداهما وهل في اول القامة الاولى او اول الثانية
خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول وللصبح
من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهي الوسطى وان مات

وسقط الوقت بلا اداء لم يعد الا بنجس الموت والافضل لفذ
تقديمها مطلقا وعن جماعة اخره وللجماعة تقديم غير
الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تاخير العشاء قليلا وان شك في دخول الوقت لم تجز
ولو وقعت فيه وللضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح
بركعة لا اقل والكل اداء والظهرين والعشاءين بفضل
ركعة عن الاولى لا الاخيرة كحاضر سافر قدرهما واثم الا
لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وان ظن
ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة وان تطهر
فاحدث او تبين عدم طهورية الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء
واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وامر
صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس
وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الا
ان ترتفع قدر رمح ويصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل
الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة
ولو

ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا
فلا اعادة على الاحسن ان لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان ومن ترك فرضا اخره من
لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا
ولو قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة
على الاصح والجاحد كافر فصل سن الاذان لجماعة طلبت
غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير
من النوم مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم
بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على
الوقت الا الصبح فبسدس الليل الاخير وصحته باسلام وعقل وذكورية
وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل
الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم
الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكايته
قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب
واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه وسن اقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان

أقامت المرأة سرا حسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطا
قة. فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف
قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى. أو فيها وإن عيدا
أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأو
مأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح
فتله بأنامل يسراه. فإن زاد عن درهم قطع. كأن لطخه أو
خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج
ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا. إن كان بجماعة
واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف. وإذا بنى لم يعتد إلا
بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأ
قرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك فيه ولو
بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم
يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن
رعف بعد سلام إمامه لا قبله. ولا يبني بغيره. كظنه فخرج
فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر
أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحاضر قدم البناء وجلس

في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورة
بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو
مقدم. شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من
رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع
أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت
ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف
وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله
ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للا
صفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد. أو بنجس
بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز
صلى عريانا كفائتة وكره محدد. لا بريح وانتقاب امرأة
ككف وشعر وتلثم للصلاة. ككشف مشتر صدرا أو ساقا كم
وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن
لبس حريرا أو ذهبا. أو سرق أو نظر محرما فيها
وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز
صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن
لم يمكن صلوا قياما غاضين أبصارهم وإمامهم وسطهم وإن

وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استتر
ان قرب والا اعاد بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا
ولاحدهم ندب له اعارتهم فصل ومع الامن استقبال عين
عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والا فالاظهر
جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل في نفل
وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن
وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا
محرابا الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا
عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى
اربعا لحسن واختير انه كذلك وان تبين خطا بصلاة قطع غير
اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي
الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع
وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض لا يطيق
النزول به او لمرض ويوديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة
الاخير فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام
وقيام

وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ الله اكبر فان عجز
سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طال او
ركع والا فلا كان لم يظن او عزبت نيته او لم ينو الركعات
او الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على
ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر وان اخلافا وفاتحة
بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها
فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل
تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها
سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد
لترك انفه بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي
اشتراط نية الخروج به خلاف واجزا في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليكم السلام وطمانينة وترتيب اداء واعتدال على
الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في
الاولى والثانية وقيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه

وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام
وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني
وعلى الطمانينة ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد و
جهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم على اليسار ثم تكلم
لم تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد
ولو سكت امامه وندب ان اسر رفع يديه مع احرامه حين
شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن الاولى وجلوس اول وقول
مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتامين
فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر ان سمعه على الاظهر واسرا
رهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو
اللهم انا نستعينك الى اخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من
اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض
واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه ووو
ضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود ومجافاة رجل
فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل

يديه

يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض
للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وتقد
يم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقد يمناه في
تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيا
من بسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة
على النبي سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة فيها وجازت
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة
واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام
وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان لدنيا وسمى
من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود
على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومئ ما يسجد عليه
وسجود على كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء من ظل
له بمسجد وقراءة بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية
لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها وا
قعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على
اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم او فم
وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية او غيرها
كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها
او قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ثم
ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر واومأ عاجز الا عن القيام ومع
الجلوس اومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان
سجد على انفه تاويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما على
الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجوده تاويلان وان قدر
على الكل وان سجد لا ينهض تم ركعة ثم جلس وان خف معذور
انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر
الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب
الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد
ابدا وفي عذره ايضا وللمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح
على الارض ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام
لا اضطجاع وان اولا فصل وجب قضاء فائتة
مطلقا ومع ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في انفسها
ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان
خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه
خلاف

خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع امام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاثة من غيرها وان جهل
عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها
صلاها ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك
يثني بالمنسية وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة
صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر اعاد
اثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثمانيا
ثلاثا عشر وخمسا احدى وعشرين وفي ثلاثة مرتبة من
يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانية وخمسا تسعا
فصل سن لسهو وان تكرر بنقص سنة مؤكدة
او مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد
تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين والا
فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر
او ترك سر بفرض او استنكحه الشك ولهى عنه كطول
بمحل لم يشرع فيه على الاظهر وان بعد شهر باحرام وتشهد

وسلم جهرا وصح ان قدم او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح
او شك هل سها او سلم او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد
اثنتين او زاد سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها
او قاء غلبة او قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر او سر واعلان بكآية واعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان
ولا لادارة مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او كمشي [دارة]
صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة وان بجنب
او قهقرة وفتح على امامه ان وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها
وتسبيح رجل او امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها
بعد السلام ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
واشارة لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع و
بكاء تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده
وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه
في

في صلاة على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم فقط ان لم يقدر على
الترك كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة وبحدث و
بسجود لفضيلة او تكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في
الوقت وبزيادة اربع ركعات في الثنائية وبتعمد كسجدة
او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام وان بكره او وجب لانقاذ
اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام واكل او شرب
وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى
او للجمع تاويلان وبانصرافه لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق
مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو
ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي ولا سهو على
مؤتم حال القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا
سجود عليه وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها والا
فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل
وقطع وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا [غيره]
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل
بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف وبترك ركن
وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا

وهو مع الزمن إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد
وسجود تلاوة وذكر بعض وإقامة وغرب عليه وهو بها
وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن
رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع
أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ
وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي
الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإن
خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا
سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم
مؤتم قبله عن ركعة أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع
من

من سجودها وإن سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه
تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن
وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا
تبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجا
لس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه
اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم
تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ
إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من
كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها **فصل** سجد بشرط
الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في
إحدى عشر لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل
سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير الصلاة وص
وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر
بها بمسجد وقراءة بتلاحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم
القارئ في المسجد يوم الخميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة
على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان

واقتصار عليها واول بالكلمة وبالآية قال وهو الاشبه وتعمدها
بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان قراها في فرض سجد
لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع ومجاوزها بيسير
يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته
ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع فالظاهر
الاعتداد به ولا سهو بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا
قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم
فاول مرة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه ولا
يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به **فصل**
ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا
حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتادت بفرض وبدء بها بمسجده
المدينة قبل السلام عليه الصلاة والسلام وايقاع نفل به
بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الاول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرين ثم جعلت ستا وثلاثين
وخفف مسبوق ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه

لمنتبه اخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع
ومنفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتره
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف في فرض
او اثناء نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا
وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد الفجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته
بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها
له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم يتسع الوقت الا لركعتين
تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد
الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم
احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا
يقضى غير الفرض الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل
كثرة السجود او طول القيام قولان **فصل الجماعة بفرض**
غير جمعة سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم

بفذ فقطع والا شفع وان اتم ولو سلم اتى بركعة ان قرب واعاد
مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم الاولى او فسادها
اجزأت ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب كالجماعة ولا تبتدا
صلاة بعد الاقامة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات
ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها والا انصرف في الثانية
والقطع بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امرأة او خنثى
مشكلا او مجنونا او فاسقا بجارحة او مأموما او محدثا
ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله
فجائز او بامي ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او
عبد في جمعة وصبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلا
حن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
واعاد بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي
لغيره وان اقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وامامة من يكره وترتب
خصي ومأبون واغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد في فرض
وصلاة بين الاساطين او امام الامام بلا ضرورة واقتداء من باسفل
السفينة بمن اعلاها كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وامامة

وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة بعد
الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا
الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبر
غوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز
اقتداء باعمى ومخالف في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذوم
الا ان يشتد فليتنح وصبي بمثله وعدم الصاق من على يمين الامام او
يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وهو خطأ
منهما واسراع لها بلا خبب وقتل عقرب او فأر بمسجد واحضار
صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت حصيره
ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بامام
وفصل مأموم بنهر صغير او طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا
عكسه وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر الا بكشبر وهل
يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتد
اء به وبرؤيته وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام ولو
بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختلف
في الاخير خلافه الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء او قضاء او
بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة

كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة
كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم السلطان ثم رب
المنزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد
فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن الاسلام ثم نسب ثم
بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة الناقص
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ
ونساء خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل
والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لسجود او ركوع او سجود بلا تأخير لا
لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن
ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا
لا ساجدا او جالسا وان شك في الادراك ألغاها وان كبر لركوع
ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ وان لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وان لم
يكبر استأنف **فصل** ندب لامام خشي تلف مال او
نفس

او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبقه حدث او ذكره
استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم
الاستخلاف ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف
الاقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك انفه
في خروجه وتقدمه ان قرب وان بجلوسه وان تقدم غيره صحت
كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم
فذا او بامامين الا الجمعة وقرأ من انتهاء الاول وابتدأ بسرية
ان لم يعلم وصحت بادراك ما قبل الركوع والا صلى لنفسه
او بنى بالاولى وان بالثانية صحت والاولى عود الامام لاتمامها
وان جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق
هو لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسافر او جهله فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح
به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه **فصل**
سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت ايضا على
مجاوزة ثلاثة اميال بقرية جمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما
قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوتيا باهله الى محل البدء

لا اقل الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي
الا ان يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان
يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وان بريح الا متو
طن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه
او مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونية دخوله
وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام صحاح
ولو بخلاله لا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة وان
تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره
كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما
اعاد بوقت وان سهوا سجد والاصح اعادته كمأمومه بوقت
والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت. كان قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا او سهوا
او جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط في الوقت وان
ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه
وفي ترك نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة
والدخول

والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا
كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى
النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها
وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي و
قتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الاغماء والنا
فض والميد ان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال
ونزل عنده فجمع اعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين
فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا طين او ظلمة اخر
للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منـ
ـخفض بمسجد واقامة ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه ولا
بعدهما وجاز لمنفرد بمغرب يجدهم بالعشاء والمعتكف
بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤ
خر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد
الاولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد
كجماعة لا حرج عليهم **فصل** شرط الجمعة وقوع
كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من
العصر وصحح او لا رويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم

وبجامع مبني :: متحد :: والجمعة للعتيق وان تاخر اداء :: لا ذي بناء خف
وفي اشتراط سقفه :: وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد
او وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاق اتصلت الصفوف لا انتفيا
كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم
قرية اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام
مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخطيب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على
الاصح وبخطبتين قبل الصلاة :: وخطبة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقباله غير الصف الاول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف :: الحر :: الذكر بلا عذر :: المتو
طن وان بقرية نائية بكفرسخ :: من المنار كان ادرك المسافر
النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ :: او زال عذره لا بالاقامة
الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي
وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكر
اوعحا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان

وان لمسبوق وهل اتيك واجاز الثانية بسبح والمنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر
راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر
مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن
امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه واعاد ان تغدى او نام اختيارا الا لاكل خف وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها :: وكلام بعدها للصلاة
وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا :: كتامين وتعوذ
عند السبب :: كحمد عاطس سرا ونهي خطيب وامره واجابته
وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها :: وبيع كعبد
بسوق وقتها :: وتنفل امام قبلها وجالس عند الاذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان
لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة
واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع
الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه

وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر
وعري ورجاء موت قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس
او عمى او شهود عيد وان اذن الامام فصل رخص لقتال
جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة
والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية
وفي قيامه بغيرها تردد واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى
بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامامين
او بعضهم فذا جاز وان لم يمكن اخروا لآخر الاختيار وصلوا ايما
كان دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وامساك ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن
وبعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سها مع
الاولى سجدت بعد كمالها والا سجدت القبلية معه وال
البعدية بعد القضاء وان صلى في ثلاثية او الرباعية بكل
ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الارجح
وصحح خلافه فصل سن لعيد ركعتين لمامور الجمعة من حل
النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات
بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم

مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا
تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك
الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضى الاولى
بست وهل بغير القيام تاويلان وندب احياء ليلة العيد
وغسل بعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي
في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج
بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر
به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ونحر اضحيته
بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط وقراءتها
بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما
له وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللهما بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره
اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر
لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم
ان تركه امامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد
تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وان لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيا
دة

وركوعين
قيامين وركوعين وركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع
وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ
بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل
قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء
ليوم اخر **فصل سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر**
او غيره وان بسفينة ركعتين جهرا وكرر ان تاخر وخرجوا ضحى مشاة
ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفراد لا بيوم ثم خطب
كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء اخر الثا
نية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا
الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة ايام
قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال
وفيه نظر **فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو**
بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما
وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان
الا ان يفوت فاسده بالقضاء وان رقيقا اذن سيده او قبل البناء
او باحدهما

او باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاب بغيه ان تزوج
اختها او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب اوليا
ئه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او عورته تاويلان
ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب
على مجروح وامكن الماء ككثير وان لم يخف تزلعه والمراة اقرب
امراة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وان زوجا
وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا
بعد الرابعة على المختار وان والى او سلم بعد ثلاثة اعاد وان دفن
فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبو
ق للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبوس الجمعة وقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض
ورثة ان فقد الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة
او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين **وندب**
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر
ثم تجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه على الارض

وستره بثوب. ووضع ثقيل على بطنه. واسراع بتجهيزه الا
الغريق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره
كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر
بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان
اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف
واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره ولا يقضى بالزائد
ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره
او ستر العورة والباقي سنة خلاف والاثنين على الواحد والثلاثة
على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع
للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا
يتولياه ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب
وامراة وسترها بقبة ورفع اليدين باول التكبير وابتداء
بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام واسرار دعاء ورفع صغير
على اكف ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية
وعدم

وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك ان خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وترك الغسل ودفن من اسلم
بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسد بلبن ثم لوح ثم قر
مود ثم اجر ثم قصب ثم حجر وسن التراب اولى من التابوت
وجاز غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء الساخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس او مزعفر او مو
رس وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة وشابة ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج
وابن واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان بدو و
بكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع
اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام
رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة
وضم معه ان فعل ولا تنكى قروحه ويوخذ عفوها وقراءة
عند موته كتجمير الدار وقبله وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا
اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله المسجد والصلاة
عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته

وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا الحائض وصلاة
فاضل على بدعي أو مظهر لكبيرة والإمام على من حده القتل بقود أو
حد وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير
ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمس
واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه
بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها
وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم
وجاز للتمييز خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك كحجر
فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد
بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإ
سلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر عن أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا
وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو
عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخر
قة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر
والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة
ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة و

صحح

وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى ولا ينبش ما دام به إلا أن
يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما
يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحر
سه وبقر عن مال كثير ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا
على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز
أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم
ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن
لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك
مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجار أو صالحا

باب تجب زكاة

نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة و
نتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم
لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز
وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض
فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون
وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتا

ن

أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتغير الواحد منها متعين ثم
في كل عشرة يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي الأربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين
كمائتي الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو
سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين و
شاة ثلاث وفي أربعمائة أربعة ثم لكل مائة شاة ولزم
الوسط ولو انفرد الخيار والشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة
لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير
الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر واثنتان من
كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث إن
تساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة
فما فوق كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن
هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح و
بني في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب
بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها
أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك
فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم
ملكا

ملكا نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح
وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
وفي القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج
الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجو
ب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها
ولا تجزئ إن أخرها قبله كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت
فإن تخلف وأخرجت أجزأت على المختار وإلا عمل على الزائد
والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصا
ب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن
نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة العام الأ
ول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزائد تردد وأخذ الخوارج
بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة
أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل و

والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدار الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيتون ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف والفول الأخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به أو استأجر قتا لا أكل الدابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف والأجر لكل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها

وفي مائتي

وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجموع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكي كثمن عرض مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد

وبعد شهر منه والثانية على حولها وعند حلول الثانية
او شك فيه لايهما تمت: كخليطين وان حال حولها فانفقها
ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا
المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل
يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة
وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية و
انما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض
عينا وان بهبة: او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم:
او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة
من اصله ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش استقبل لا عن
مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض
وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين فان باعهما: او احداهما بعد شراء الاخر زكى الا
ربعين والا احدى وعشرين وضم لاختلاط احواله اخر لاول عكس
الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه: فان
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها
ثم

ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى ان اقتضى خمسة وانما
يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او
مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية
او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لا
ستهلاك فكالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت
لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم العرض
وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة
لا ان نقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او
استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار
او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها
وسقط ما زاد قبلها وان نقص فكل ما فيها وان زاد ونقص فيجي
بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين وعجلت زكاة
ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك

او تلف كالنفقة ثانيا ولا زكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه
شريكا او اجيرا خلاف **ولا تسقط** زكاة حرث وماشية ومعدن
بدين او فقد او اسر الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زو
جة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان
او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده
معشر زكي او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة
معتق لاجل او مخدم او رقبة لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة
مرجو او عرض حال حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على المفلس لا
ابق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم
يحل الحول او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول
فلا زكاة والمدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الاولى **وزكيت** عين وقفت للسلف كنبات وحيوان او
نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى المالك
تفرقته والا فعلى كل ان نابه نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين
او غيرهم قولان **وانما** يزكى معدن عين وحكمه للامام ولو بارض
معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل

لا معادن

لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب
باخراجه او تصفيته تردد **وجاز** دفعه باجرة غير نقد وعلى
ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قو
لان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان شك او
قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في
تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لما
لك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالح فلهم
الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما
لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة
ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة
لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر
على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي
جواز دفعها لمدين ثم اخذها منه تردد وجاب ومفرق حر عدل
عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به واخذ الفقير
بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين
وان اشترط له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه

لا فاسد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن وإعطاء ما بيده
من غير وفضل غنيمة ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس
لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله غير معصية ولم
يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه
كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر
دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ
تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان
وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك
إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه
إلا لأعدم فأكثرها له باجتهاد وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا
أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير
مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها
أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في
عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم
يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن
إن أخرها عن الحول أو دخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد

يوصله

خذت

٣٠

وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح
وزكي مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته

صاع

وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بالفجر خلاف
من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره
عن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب أو خادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي أو مبيعا بمواضعة أو خيار أو
مخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه
وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الأحسن
وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقره ورقه يومه وللإمام

صح

العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه و
دفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح
وإخراج قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان و
لا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة

وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم
بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن
أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا
يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق
شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تر
دد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن
انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا وندب
إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر
يباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم
بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر
ذي الحجة وعاشورا وتاسوعا والمحرم ورجب وشعبان وإمساك
بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه
ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق
الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمانه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر
ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت
وحجامة

وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه
رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن
شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي
على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة
أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض
أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع
القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي
يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره
على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن
وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب
من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه
نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين
لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد حرام ولو بطلاق بت
إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا

بفم فقط وإن باستياك بجوزاء وإن بإدامة فكر أو نظر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين
مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة
مومنة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا
يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأ
قل من الرقبة أو كيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها
على القبلة حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع تأويلان
لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا
أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد
التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض أو حجامة
أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق
أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل ودهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج
طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصبا
ح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه
وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا
أو شديد

أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا
على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن
ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر
عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه السلام لمفرط في
قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن
قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره
والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال
وابتداء سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها
أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف
فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد
وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر
لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام
وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم
يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا
إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم
مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب
به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه
لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت وأديت بالمسجد

وانتقل عنه وكره، وكمبطل صومه، وكسكره ليلا، وفي إلحاق
الكبائر به تأويلان، وبعدم وطء، وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة،
وإن لحائض ناسية، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره
إن دخل، وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا إن أحرمت، وإن بعدة موت
فيبقى، وبطل، وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق، ولا يمنع مكا
تب يسيره، ولزوم يوم إن نذر ليلة، لا بعض يوم، وتتابعه في مطلقه
ومنويه حين دخوله، كمطلق الجوار، لا النهار فقط فباللفظ
ولا يلزم فيه حينئذ صوم، وفي يوم دخوله تأويلان، وإتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا، والمساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها، وإلا فبموضعه، وكره أكله خارج المسجد، واعتكافه
غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم، وكتابته وإن
مصحفا إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة، كعيادة وجنازة
ولو لاصقت، وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وترتبه للإمامة
وإخراجه لحكومة إن لم يلد به، وجاز إقراء قرآن، وسلامه
على من بقربه، وتطيبه، وأن ينكح وينكح بمجلسه، وأخذه
إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا، وانتظار غسل
ثوبه أو تجفيفه، وندب إعداد ثوب، ومكثه ليلة العيد
ودخوله قبل الغروب، وصح إن دخل قبل الفجر، واعتكاف عشر
وبآخر المسجد، وبرمضان، وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغا

لبة به

الغالبة به، وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف، وانتقلت والمراد
بكسابعة ما بقي، وبنى بزوال إغماء أو جنون، كأن منع من الصوم
لمرض أو حيض أو عيد، وخرج وعليه حرمته، وإن أخره بطل، إلا
ليلة العيد ويومه، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة

مرة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف، وصحتهما
بالإسلام، فيحرم ولي عن رضيع، وجرد قرب الحرم، ومطبق لا
مغمى، والمميز بإذنه، وإلا فله تحليله ولا قضاء، بخلاف العبد، وأمره
مقدوره، وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
وأحضرهم المواقف، وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة، وإلا
فوليه، كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة، وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال إلا
لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر، ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به، وقدر على المشي كأعمى بقائد، وإلا اعتبر المعجوز
عنه منهما، وإن بثمن ولد زنى، أو ما يباع على المفلس
أو بافتقاره، أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا، لا بدين
أو عطية أو سؤال مطلقا، واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا، والبحر

كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة
كالرجل إلا في بعيد المشي وركوب البحر إلا أن تختص بمكان
وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء
بالنساء أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج
على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيرها
وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات
ولو بمكة أو صد وله البقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا
يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن تعين العام وتعين
الأول وعلى العام مطلقا وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن
وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف
واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته
على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم
على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا
لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه
أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام أو عدم
كغيره وقرن وصرفه لنفسه أو عاد تمتع وهل تفسخ إن اعتمر عن

لنفسه

لنفسه في العمرة أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه
تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع
به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج
عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل
أو تطوع غيره وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان ودفع
المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين
غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص
ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي
دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من
الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا
الإشهاد إلا لعرف وقام وارثه مقامه فيما يأخذه في حجة
ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما
الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه
وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج فلتحليله وكره بعد
هما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب
المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأ
هدى إن حلق وإلا فلهم ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن

وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو
ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي
رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن
لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة
في المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأ
مر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد
نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فواتا فلا
فكراجع بعد إحرامه ولو أفسد لفوات وإنما ينعقد بالنية
وإن خالفها لفظه ولا دم وإن جامع مع قول أو فعل تعلقا به
أو أبهم وصرفه للحج والقياس لقران إن نسي فقران ونوى الحج
وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني
في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها
إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده
وفي صحته بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع
بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي
طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع
بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل
إن يقيم

إن لا

وهل يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه
وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل
بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم
التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالطهرين والستر وبطل بحدث وجعل البيت عن يساره وخروج
كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل
قامته وداخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة
أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال
الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب
وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع
له ولا دم عليه ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل
ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم
إن قدم ولم يفت ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا
فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم
بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر
عليه والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا النساء و
صيدا وكره الطيب واعتمر والأكثار وللحج حضور جزء عرفة

ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه او باغماء قبل الزوال او اخطا الجم
بعشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة واجزا بمسجدها بكره وصلى
ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم. وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حايض مكة بطوى وللوقوف ولبس
ازار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتين و
الفرض مجز يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى و
تلبية وجددت لتغير الحال وخلف الصلاة وهل لمكة او للطواف
خلاف وان تركت اوله فدم وتوسط في علو صوته وفيها وعاو
دها بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة
يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفايت الحج للحرم ومن الجعرا
نة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده
وتقبيل الحجر بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم
عود ووضعها على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد. ورمل رجل في الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل
الحجر ورقيه عليهما كامرأة ان خلا واسراع بين الاخضرين فوق
الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف او وجوبهما تردد.
وندب بالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر الاسود واليماني بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول

عليه الصلاة والسلام ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء
لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدا وركو
عه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم
من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب
ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر
السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر
ما يدرك به الظهر وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين اثر
الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته
بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة
وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان قدما
عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقو
فه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به
ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر ورميه
العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها
غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتا
بعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق

ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير مجز وهو سنة المر
أة تأخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله ثم يفيض
وحل به ما بقي ان حلق ولو وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق
لبلده والافاضة للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل
وان صغيرا لا يحسن الرمي او عاجزا وليستنب فيتحرى وقت
الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء
كل اليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمي ولا يرمي في كف غيره وتقديم
الحلق او الافاضة على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل
ولو بات بمكة مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي
الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي
لليومين وتقديم الضعفاء في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير
مقتدى ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب
وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصا الخذف
بت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها
ولا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتبهن واعا
د ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول ان لم يدر موضع
حصاة

حصاة اعتد بست من الاول واجزأ عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورمي العقبة حين وصوله او اول يوم طلوع الشمس
والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف
الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدى بالافا
ضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة بعض يوم
لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس الكري
والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة كاليومين
وكره رمي بمرمي به كأن يقول للافاضة طواف الزيارة
او زرنا قبره عليه الصلاة والسلام ورقي البيت او عليه او منبره
عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان قصد
بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما واجزأ السعي
عنهما كمحمولين فيهما **فصل حرم بالاحرام على المرأة**
لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى
الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم وقباء و
ان لم يدخل كما وستر وجه او رأس بما يعد ساترا كطين
لا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استثفار لعمل فقط
وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا و

والتغاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء
او خباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف
وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله
الا لنجس فبالماء فقط وربط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد
ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة نفقة
غيره والا ففدية كعصب جرحه او راسه او لصوق خرقة كدرهم
او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه او ترك
ذي نفقة ذهب او ردها له وللمراة خز وحلي وكره
شد نفقته بعضده او فخذه وكب الراس على وسادة و
مصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب وا
ستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس راس او تجفيفه بشدة
ونظر بمراة ولبس امراة قباء مطلقا وحرم عليهما دهن
اللحية والراس وان صلعا وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب او لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما
وتطيب بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام
او لم يعلق الا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه
وما ضيها

وما ضيها من الغاء رجل او غيره وخلوق كعبة وخير في نزع يسير
والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق ايام الحج ويقام
العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم تلز
مه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه
وعلى المحرم الملقي فدية ايضا على الارجح وان حلق حل محرما
باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حل اطعم
وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة
الاذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة او قملات وطرحها
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد
بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفدية فيما يترفه
به او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بكحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت
ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم
الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد
لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم ياثم ان فعل لعذر وهي
نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم تختص بمكان
او زمان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء.

الا ان يبلغ مديه والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستد
عا مني وان بنظرة قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع
قبل الافاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال
ابتداء او امذائه وقبلة ووقوعه بعد سعي في عمرته والا
فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع
قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء
ونحر هديه في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة
ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكي منه وان اكرهها
وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع
وان تعداه فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد
او تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره
حمله للحل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعر
ها والفتوى في المرهون وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة
اميال او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه تعرض بري وان تانس او لم يوكل او طير ماء
وبيضه

وبيضه وجزؤه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه
لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه
ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترا
ئه قولان الا الفار والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحد
اة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر كطير
خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد
والا ففي كثيره طعاما وفي الواحدة حفنة كدود والجزاء
بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر
بالحرم او قصد ربطه او ارسل بقربه فقتل كطرده وكرده
من حرم ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرح ولم تتحقق
سلامته ولو بنقص وكرر الخروج لشك ثم تحقق موته ككل
من المشتركين وبارسال لسبع فصد شركا له وبقتل غلام امر
بافلاته فظن القتل وهل ان تسبب فيه او لا تاويلان وتسبب
فيه ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه
كفسطاط وبير لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع
اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقاتله وكذا ان
يبعد عن الحيوان او امسكه ليرسله فقتله محرم الا فعليه
وغرم الآمر للقتل شريكان وما صاده محرم او صيد له ميتة

كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيد حل
لحل وان سيحرم وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما
يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار و
شجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين
بذلك بمثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله والا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين
الا ان يساوي سعره فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الو
حش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير
القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه
بذلك معها واجتهدا وان روي فيه وله ان ينتقل الا ان
يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس
ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك
ودية ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي و
ندب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه وصام ايام منى
ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى ان

ولم يجز

ولم يجز ان تقدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا
لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به الموا
قف والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها
والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة
بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع
لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه وتاويلات ايضا بما اذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان
مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع كا
وعيبه كالاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي
ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار
سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلين
بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط
الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي التطوع ان عطب
قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن
في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله وهل

الا نذر مساكين عين فقد اخطأ خلاف والخطام والجلال كاللحم
وان سرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرها ثم عليها
والا فلم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان
فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله وندب
عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او
معقولة واجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط
ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره
نحرا ان قلدا والا بيع واحد فصل وان منعه عدو
او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس
من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره
ولا يلزمه طريق مخوفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها
ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الافاضة او فات
الوقوف بغير كمرض او خطأ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل
عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه
ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم
الفوات

الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان
بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هدي بلا دم قران ومن
متعة للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ولا
يجوز دفع مال لحاضر ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد
وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم يأذن فله التحليل
وعليها القضاء كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات والا فلا كحل وللمشتري ان لم يعلم رده لا
تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح وما لزمه
عن خطأ او ضرورة فله ان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع
وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة
وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا
او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة
ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا
والا كره كجزارته وبيع واجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف
ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب
او عيسى او قبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق

وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان
تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شردت او تردت بكوة بسلاح محدد
وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر
خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح
في شركة غير كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه
ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه الا
ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة مع غيره او بخرج او بات او
صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد امساك
الاول وقتل او اضطرب فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره
فتاويلان ووجب نيتها وتسميتها ان ذكر ونحر ابل وذبح غيرها
ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده
وقيام ابل وضجع ذبح على ايسر وتوجهه وايضاح المحل
وفري ودجي صيد انفذت مقاتله وفي جواز الذبح بال
بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف وحرم
اصطياد ماكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يوكل ان ايس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس
تولت

وتاولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة
الا الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم
وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طا
رد مع ذي حبالة قاصدها ولولاهما لم يقع بحساب فعليهما
وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقق بغيرها فله
كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وضمن مار امكنته ذكاته
وترك كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته
او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد
وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل طعام او شراب
لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل
المذكى وان ايس من حياته بتحريك قوي مطلقا او سيل دم ان
صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق
الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان
لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج
حيا ذكي الا ان يبادر فيموت وذكي المزلق ان حيي مثله و
افتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح
فصل المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا

وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع و
خلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشاش
ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة ما يسد
الرمق غير ادمي وغير خمر الا لغصة وقدم الميتة على الخنزير و
صيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء
وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدبا وفي كره القرد والطين
ومنعه قولان

فصل سن لحر غير حاج بمنى

ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر وابل
ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة
ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء
ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا ان ادمي كبين مرض و
هزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور وفائت جزء غير
خاصية وصمعاء جدا وذات ام وحشية وبتراء وبكماء وبخراء
ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار
او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام لآخر
الثالث وهو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في قدره
غير

غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام كان لم يبرز
ها وتوانا بلا عذر قدره وانتظر للزوال والنهار شرط وندب
ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة
وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان
مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك
قلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها
بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد
واليوم الاول وهل الى الزوال خلاف وفي افضلية اول الثالث
على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعد جني
وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينو به حين
اخذها وبيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او
في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدا
لها بدون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت
بعدها او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد وان غلط
فلا تجزئ عن احدهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة
الذبح او قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غيره
بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما

تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت الا لهذا الاثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا
بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع
الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق بزنة
شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها

باب اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله
وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكفالته
والقرآن والمصحف وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد
الله الا ان يريد المخلوق وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله
وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا او
عزمت وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع او
كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والاماتة او هو يهودي و
غموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله
وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصد الا
ستثناء كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد
بكالا

بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا كالز
وجة في الحلال علي حرام وهي المحاشات **وفي النذر** المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت
او حنث بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة
مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه
او رطلان خبزا بادام كشبعهم او كسوتهم الرجل ثوب والمراة
درع وخمار ملحفة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف
الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة و
جاز لثانية ان اخرج والا كره وان كفر ثم حنث واجزات
قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره بر **وفي علي** اشد ما اخذ ا
حد على احد بت من يملكه وعتق وصدقة بثلثه ومشي
بحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد
حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف
كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف
ان لا يحنث او بالقرآن والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع
او بكلما او مهما لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده او

والتوراة والانجيل ولا اكلمه غدا ولا بعده ثم غدا
وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله
وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا ولا اكلمه كتوكيله
في لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق
وعتق فقط او استحلاف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة
وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه
ثم عرف قولي ثم مقصود لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن
له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وب
بالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن
في لا اكل لا ماء ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركو
به ولبسه في لا اركب ولا البس لا في كدخول وبدابة عبده
في لا اركب وبجمع الاسواط في لاضربنه وبلحم الحوت او بيضه
او عسل الرطب في مطلقها او بكعك وخشكنان وهريسة و
اطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا باحدهما في الاخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران
في طعام

في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك او لا قبلتني و
بفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان
احاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع
او هذا الطلع لا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب او مرقة لحم
او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة ان
نوى المنة لا لرداءة او سوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
او دار جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه لا بمسجد وبد
خوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول المحلوف عليه
ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تر
كته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتب
ان وصل او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة
احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه في صلاة ولا كتابة المحلوف عليه
ولو قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في
جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرج الا باذنه
وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول او هل الا ان يعلم انه علمه او علم وال
ثان في حلفه لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة
في لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في

في لا سكنته في لانتقلن ولا تخرجن وانتقل في لا ساكنه عما كانا
او ضرب جدار ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي
لا لدخول عيال ان لم يكثر نهارا او يبيت بلا مرض وسافر القصر
في لاسافرن ومكث ومكث نصف شهر وندب كماله كانتقلن
ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده تردد
بفاسد فات قبله ان لم تف كان لم تفت على المختار وبهبته
له او دفع قريب عنه وان من ماله او شهادته بينة بالقضاء
الا بدفعه ثم اخذه الا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدع في
مجهولا وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة
وليس هو الا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه وان باعه به عرضا
وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبر في الحاكم ان لم
يحقق جوره والا فجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم و
ليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل والى رمضان او لا
ستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه
لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير
في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا ادخل
لفلان وباكل وله دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت
نفقته

نفقته عليه وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او شهور وثلاثة
في كايام وهل كذلك في لاهجرنه او شهر قولان وسنة في حين
وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لا اتسرى و
بضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل
في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما
ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذنه في الا ان لا اكلمك
حتى تفعلي وليس قوله لا ابالي بدءا لقول آخر لا اكلمك حتى تبداني
وبالاقالة في لا تركت من حقه شيئا ان لم يف لا ان اخر الثمن على المختار
ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذته وبتركها
عالما في لتخرجن الا باذني لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده لها
بعد ملك آخر في لا سكنت هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو
ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به
وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا
حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع واجزا تا
خير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير وصي بالنظر
ولا دين وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره في لاطانها فوطيها
حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلتها
بعد فساده قولان الا ان يتوانى وفيها الحنث باحدهما في

لاكسوتها ونيته الحجم واستشكل **فصل النذر التزام**
مسلم مكلف ولو غضبانا وان قال الا ان يبدو لي او ارى
خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانما يلزم به ما ندب
كلله علي او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق
تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير
وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي كمالي في سبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا
المتصدق به على معين فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان وما سمى
وان معينا اتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع
وعوض كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالا
فضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدى به وهل اختلاف
هل يقومه اولا او لا ندب او التقويم ان كان بيمين تاويلات فان
عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق
به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه عليه
السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة
كمكة او البيت او جزئه لا غيره ان لم ينو نسكا من حيث نوى
والا حلف او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل
ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح

لتمام

لتمام الافاضة وسعيها **ورجع** واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته
او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في
مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره
وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام
عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع بالمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي
واجب الا فيمن شهد المناسك فمندوب ولو مشى الجميع ولو افسد
اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب
في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن
النذر فقط وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الضرورة جعله
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم
ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي
فلاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في
الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غيره
ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي
او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفا او حمل فلان ان نوى التعب والا
وحج به بلا هدي والغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة

ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا
فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة في
مسجديهما او يسمهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا
لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب الجهاد في اهم جهة كل سنة

وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض
كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء و
الشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم
ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية
بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة في مقاتلتها والصبي
والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة
بلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه
دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء
وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن
وبالحصن

وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا
الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين
وحرم نبل سم واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف
لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش امن وفرار ان بلغ
المسلمين النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا
ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيانة اسير اؤتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج
نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح
ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به ومضت
المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر انه مندوب كعكسه ووطء
اسير زوجة وامة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه
في النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن
خرج عنه ان كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام
هديتهم وهي له ان كانت من بعض لقرابة وفيء ان كانت من
الطاغية ان لم يدخل بلده وجاز قتال روم وترك واحتجاج

عليهم بقوة او بعث كتاب فيه كالاية واقدام رجل على كثير ان لم
يكن ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال لاخر ووجب ان رجى حياة من موت
او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او
استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلمة ورق ان حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا كالمبارز مع قرنه كا
وان اعين باذنه قتل معه ومن خرج في جماعة لمثلها اذ الاجرم من قرنه
له الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة
والا نظر الامام كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او
يمضي من المؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام
لا ذميا وخائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح
بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر الامان بالمسلمين وان ظنه حربي
فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه
لا امضاؤه امضي او رد لمحله وان اخذ بارضهم وقال جئت
اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او
بينهما رد لمامنه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى
امانه حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم
يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته لوارثه
كوديعة وهل وان قتل في معركة او فيء قولان وكره لغير
المالك

اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد
به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا بهم وملك باسلامه
غير الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده
ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان
وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها ان اوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لاله
عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج
الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم
فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وان لم يسمع
او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكامراة ان لم تقاتل
كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال على
بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا
الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل
اللقاء واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش
وضل ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او
مرض بعد ان اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا

كفارس وسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر
ومريض رجي ومحبوس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه
لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع اجرة شريكه والمستند للجيش كهو والا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي وان عمل
سرجا او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم
قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين وان ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا
والا بيع له ولم يمض قسمه الا لتأول على الاحسن لا ان لم يتعين
بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة
لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام ولد
على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فداء
معتق لاجل او مدبر قبل الاستيفاء فحر ان حملت واتبع بما بقي
كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل
بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب
ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الآخذ ان علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي
في بلاد الحرب باستيلاد وفي المؤجل تردد ان لم يأخذه على رده

لربه

لربه والا فقولان وان لمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا
وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن
في المفدى من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي
قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان
خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه وهدم السبي
النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد
صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء
او ان قاتلوا تأويلان وولد الامة لمالكها

فصل

عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر
قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما
في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد
وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول
حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالاسلام كـ
كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي
حر وان مات او اسلم فالارض للمسلمين وفي الصلح ان اجملت
فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت على

الرقاب ففي لهم الا ان يموتوا بلا وارث فللمسلمين و
وصيتهم في الثلث وان وقف عليها او عليهما بلم بيعها
وخراجها للبايع وللعنوة احداث كنيسة ان شرط والا فلا
كرمي المتهدم وللصلح احداث وبيع عرصتها او حايطها
لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واراقة الخمور وكسر
النافوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب
حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
النبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه
قران او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم
بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم
يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فكمحاربته
وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المها
دنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيا
نتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهاين
ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا او فدي ثم بمال

المسلمين

المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره وهو
المقوم على الملي والمعدم ان يقصد صدقة ولم يمكن
الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه
الا ان يامره به العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير
في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالاسرى المقاتلة
وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل
وآلة الحرب قولان **باب المسابقة**
بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين
المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها
من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان جعل لياخذه السا
بق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا
استواء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض
للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز
فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم

بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير
وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى اله واكله كثوم او
متكئا وامساك كارهته وتبديل ازواجه ونكاح الكتابية
والامة ومدخوله لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه
وندائه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول
مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من
نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربعة وبلا مهر
وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له ولا يورث

باب ندب

لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط
بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالمالك وتمتع بغير دبر
وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته
والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي بعقد وفسخ ان دخل
بلا هو ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير

فاسق

فاسق ولو لم يقدر صداقا وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة
معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد
تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها
او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك او
مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والا
هداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من احدهما وتزويج زانية او مصرح لها بعد حلها و
ندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي
وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبة
وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد و
كقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك
امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية
والرد والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتبة بخلاف المدبر
ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ثم اب
وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي على الاصح و
الثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر الزنى
تأويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكر رشدت او اقامت
ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج

والانجلاب وموجب الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي
بمرض فلانة من فلان وهل ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر
فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
والا صح ان دخل وطال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد
فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار فمولى اعلى ثم
هل الاسفل وبه فسرت اولا وصحح فكافل وهل ان كفل عشرا او
اربعا او ما يشفق تردد وظهر شرط الدناءة فيها فحاكم فو
لاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
كشريفة ان دخل وطال وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب
الرد وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم
يجبر ولم يجز كاحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى جهلها في تاويل الاكثر
وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة
او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل
ان قرب تاويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤولت ايضا بالا
ستيطان

فللابعد كغيبة الاقرب ثلاث وان اسر او فقد فالابعد
كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد اوصى
ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيد ومنع احرام
من احد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه الا لامة كمعتقة من
غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج
الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها
اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وان وكلته مما احب عين والا فله الاجازة ولو
بعد لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه
بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد
صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون
في العقد والزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا
فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم
تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ
بلا طلاق ان عقد بزمن او ببينة بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل
الزمن وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث

بالصداق والميراث، وإن مات الزوجان فلا إرث لهما ولا صداق وأعدلية
متنافيين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم
شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود
وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير
أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه
أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها في المبيت أو يؤثر عليها وألغي
ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو
طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا إن اتفق
على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما
فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله
إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولو
لي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا برد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي عليه وإن
لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد
الفسخ

الفسخ أو يشك في قصده، وللولي السفيه فسخ عقده، ولو
ماتت وتعين لموته ولمكاتب ومأذون وإن بلا إذن ونفقة
العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغير
وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه
رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد
وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن
لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع الأب وذو قدر
زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد
ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد
ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها وليس للولي رضي فطلق امتناع بلا
حدث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها
من فقير وروي بالنفي إلا لضرر بين وهل وفاق
تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجهما

وفصول او اصوله واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظرة فصولها كالملك وحرم العقد وان
فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درا الحد وفي الزنى خلاف
وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها
او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه
ان فشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت
اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح الثانية صدقت
والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتابد تحريمها
ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الام وان
لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها ككان لم تعلم الخامسة
وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال الملك بعتق وان لا
جل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس او
بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة
واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها وان بيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت
واخدام سنين ووقف ان وطئهما فالبقية فان ابقى الثانية استبر
ها فان عقد فاشترى فالاول فان وطئ او عقد بعد تلذذه با
ختها بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة

بلا منع

بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت
بعده بوطء ثان وفي الاول تردد كمحلل وان مع نية امساكها
مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان وملكه
او لولده وفسخ وان طرا بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع
مال ليعتق عنها لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها او قصد بالبيع
الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها واخذ منه جبر العبد على
الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها وللعبد امة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامة الجد والا فلا خلاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او
تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب وغد بنظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه ان لم يكن لهما وخيرت الحرة مع
الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج امة عليها او ثانية او
علمها بواحدة فالعقد اكثر ولا تبوأ امة بلا شرط او عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوأ وان يضع من صداقها ان لم يمنعه
دينها الا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه واخذه وان قتلها

أو جاءه بكالئ بعيد إلا الظاهر وفيما يلزم تجهيزها به ومن هو
خلاف وعليه الأكثر أو الأول إن لم تبوأ أو جهزها من عنده تأ
ويلان وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه تصرف
البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصدقها وهل إن بيعت
لزوج وبيع سلطان لفلس أولا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان
وبعده كمالكه وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف
الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها
كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد
بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك
وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية
إن عتقت أو أسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو
مطلقا تأويلان ولا نفقة ولو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو
طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت
مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا
له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام
أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام
أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن
قبض

إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحل تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحداهما أختين مطلقا وأم وابنتها
لم يمسهما وإن مسهما حرمتا أو إحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه
من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ
نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير من
إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن
وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا
إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض
أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل
وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاح النصرانية
والأمة على الأصح والمختار خلافه **باب الخيار**
إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص
وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته وا
عتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها وقبلها

ورتقها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين او البرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر
قبل الدخول وبعده واجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة
وفي الرد ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول عذرا وفي بكر تردد والا
تزويج الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع
النصرانية الا ان يغرا **واجل** المعترض سنة بعد الصحة من
يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر انه لا نفقة لها وصدق
ان ادعى فيها الوطء بيمينه وان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه
طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقا للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها او وجوده حال العقد
او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها
بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح **ومع الرد** قبل البناء فلا صداق

كغرورها

كغرورها بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها لا قيمة
الولد وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كابن عم ثم الولي ان
اخذه منها لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار
فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه وان نكل حلفها انه
غره ورجع عليه بما تمامه على المختار وان حلف رجع الزوج
على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر
انه غير ولي وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجد ولا
ولاء له وعلى الغرور في ام الولد والمدبرة وسقطت بموته
والاقل من قيمته او دية ان قتل او من غرته او ما نقصها
ان القته مجروحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من
ولد من الاولاد الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة
فان ادت رجعت للاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها
او ماتت ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم **و**للولي كتم
العمى ونحوه وعليه كتم الخنى والاصح منع الاجذم من وطء
امائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية
تتزوجه على انه قرشي. **فصل ولمن كمل عتقها**

فراق العبد فقط بطلقة بائنة وسقط صداقها قبل البنا، وا
لثلاث بعده او قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي
مفوضة بما فرضه بعد عتقها الا ان ياخذه السيد او اشترطه
الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر
من المسمى وصداق المثل ان بينتها لا برجعي او عتق قبل الاختيار
لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني
ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه **فصل الصداق**
كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقا
او بعضه قه وتعيبه كالبيع وان وقع بقلة خل فاذا هو خمر فمثله
وجاز بشورة او عدد من كابل او رقيق او صداق مثل ولها
الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث
منه ان اطلق ولا عهدة والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان
مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه
ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء
الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر وبادر اجبر له الاخر
ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل ان اشترطت لتغربة
او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانع من الجماع قدر

ما يهيي

ما يهيي مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وان
لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم له بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان التلوم
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم
وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء
وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة او امة والزائر منهما
وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار
الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان وفسد ان نقص
عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه
ان دخل والا فان لم يتمه فسخ ابدا او بما لا يملك كخمر و
حر او باسقاطه او كقصاص او ابق او دار فلان او سمسا
رتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين
سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من
المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته
بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باـ
جتماعه مع بيع كدار دفعها هو او ابوها وجاز من
الاب في التفويض وجمع امراتين سمي لهما او لاحداهما وهل
ان شرط تزويج الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان ولا يعجب

جمعهما او الاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل
بعده لا الكراهة او نظير اثباته وحقه كحذف في القذف وحذف
مساء نفقته او بدار مخصوصة او بالف فان كانت له زو
جة فالفان بخلاف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان
ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجتك
من بلدك فلك الف او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة على
ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وان في واحدة وعلى حرية ولد الامة ابدا ولها
في الوجه ومائة وخمر ومائة نقدا او مائة لموت او فراق والا
حتى من المسمى وصداق المثل ولو زاد صداق المثل على الجميع وقدر
بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتولاه ابدا فيما اذا سمى لاحدهما
ودخل بالمسماة لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها
قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كا
لمغالاة فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه
بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل ان تعدى اقرار او
بينة والا فتحلفه هي ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج له ان
نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما
لزم

لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الاخر فيما يفيد
اقراره ان نكل ببينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بداية حلف
الزوج ما امره الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على
التزويج بالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي
فالف وبالعكس فالفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم
يعلم فالفان وان علم بعلمها فقط فالعكس فالفان ولم يلزم
تزويج اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بالصداق في
السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعى الرجوع عنه الا ببينة
ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتضي لقبضه

فصل وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا
ذكر مهر بلا وهبت وفسخت ان وهبت نفسها قبله وصح
انه زنى واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض لها
وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما وان قل لزمه
فقط واكثر فالعكس او لابد من رضى الزوج والمحكم وهو
الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة وللاب ولو

بعد الدخول والوطء قبله لا المعلة وان فرض في مرضه
فوصية لوارث وفي الامة والذمية قولان وردت الزايد
الثلث والمعين ولزم ان صح لا ان ابرات قبل الفرض او اسقطت شرطا
قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب فيه مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة وفي
الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة والا تعدد كالزنا بها والمكرهة وجاز شرط ان
لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطا ام ولد
او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح لا ام ولد سابقة في لا
اتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه
لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله و
لها اخذه منه بالطلاق وقبل العقد وضمانه ان هلك ببينة او كان
مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا او عليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلات
وما

وما اشترته من جهازها وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او اخذه الغائب منهما
لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة
الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي والرشيدة
مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي لها ان دعاها لقبض
ما حل الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا
الا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم
بابراز جهازها لم يلزم على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان وقبل دعوى الاب
فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان
بعد ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد
ببينة او اشهد له به او اشتراه الاب لها ووضعه عند كا
مها او وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على
دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهب
على دوام العشرة كعطية لذلك فيفسخ وان اعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله او وهبته

لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا
ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق
ان ايسرت يوم الطلاق ولو خالعته على كعبد او عشرة
ولم تقل من صداقي على عشرة فلا نصف لها ولو قبضته لا
ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من صداق فنصف ما
بقي وتقرر بالوطء ويرجع ان اصدقها من يعلم بعتقه
عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي
تاويلان والا وان علم دونها لم يعتق وفي عتقه عليه قولان
وان جنى العبد في يديها فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له
الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته
بارشها فاقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته فكالمحا
باة ورجعت المراة بما انفقت على عبد او ثمرة جنت
جاز عفو ابي البكر عن نصف صداق قبل الدخول وبعد الطلاق
ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان وقبضه
مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع
ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبرئه شراء
تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البناء او توجهه
اليه والا فالمرأة وان قبض اتبعته او الزوج في كالعشرة
ايلم

يوم **فصل** ان تنازعا في الزوجية ثبتت
ببينة ولو بسماع بالدف والدخان والا فلا يمين ولو اقام
المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وامر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فلا يمين على الزوجية امرت فان
لم يات به بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع ان عجزه
قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها وليس
انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احداهما
واقام كل بينة فسخا كالوليين وفي التوريث باقرار الزوج
جين غير الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت
خلاف الطارئين واقرار ابوي غير البالغين وقوله تزوجتك
فقالت بلى او قالت طلقني او خالعني او قال اختلعت مني
او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني لا ان لم يجب
او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر
وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع
لاشبه وانفسخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا
بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين ورد المثل في
جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه
وثبت النكاح في القدر والصيغة ولو ادعى تفويضا عند

معتادة ولا كلام للسفيهة ولو اقامت بينة بتنسير على صد
قين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد
البناء. وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب
وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل
البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا وفي
متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله
بيمين ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت
كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان

فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة
من عين وان صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش
حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة
على الاصح وكثرة الزحام واغلاق باب دونه وفي وجوب
اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر
اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء

لا في الوطء الا للضرورية ككفه لتتوفر لذته للاخرى
وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع
فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الوا
حدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا
لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطا
ئها على امساكها وشراء يومها منها ووطء
ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبر
ضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤه لمحله والزيا
دة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان
وان وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع لها وتختص بخلاف
منه ولها الرجوع وان سافر اختيار الا في الحج والغزو فيقرع
وتؤولت بالاختيار مطلقا **ووعظ** من نشزت ثم
هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث

ها الكبير وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك
ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما
لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا
الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن
لم تلتزمه فلا طلاق فصل وجاز الخلع وهو
طلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من
صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وجاز من الأب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين
وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط
حضانتها ومع البيع ورد لكإباق العبد معه نصفه وعجل
المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد دراهم المؤجل
ردية

ردية إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغ
مغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها
من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإ
عطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
عدم اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق وأعطى أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملوكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو أعتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته ثم قدم ووطي وأنكر
الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكا
لمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإ
رثه بعد موتها ووقف إليه تأويلان ونقص وكيله عما سماه

لم يلزم او الخلع له او لها ادعى انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة السماع على الضرر وبيمينها
مع شاهد او امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على
الاصح وبكونها بائنا لا رجعيا او لكونه يفسخ بلا طلاق او
لعيب خياريه او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا الا ان لم يقل
ثلاثا ولزمه طلقتان **وجاز** شرط **نفقة** ولدها مدة رضا
عها فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائد
شرط كموت ام مات او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا
بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلا
حها قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم
يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الالف الغالب والبينونة
ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم الالتزام
او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
او بالعكس او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع
الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي
فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول او على الاحسن لا ان
خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخا
لعك به

ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث
وان ادعى انه لخلع او قدر او جنس حلفت وبانت والقول
قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله
وان ثبت موته بعده فلا عهدة **فصل طلاق**
السنة واحدة في طهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه
للاول على الارجح والاحسن عدمه لآخر العدة وان ابى هدده ثم
سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فيه او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز
ان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها
حائض ورجح ادخال خرقة وتنظرها النساء الا ان رئي ماء فهو
قوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي واجبر
على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كا
للعان ونجزت ثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة
ان دخل بها والا فواحدة كخيرة او واحدة عظيمة او

او فيه او كالفصل وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما **فصل وركنه اهل وقصد و**
محل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل
الا ان يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا
لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال
لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او
قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع
البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل الا ان يترك
التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد
او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد
لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار
واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم
فانما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها
وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة
اكره عليها قولان كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي
ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند
خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه
النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ

بعد حنثه

بعد حنثه ولم يعلم وان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد
او زمن يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها وله نكا
حها ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها
كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها
وان نوى الا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان
عم النساء او ابقى قليلا ككل امرأة اتزوجها الا تفويضا
او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب
وبالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او آخر امرأة
اتزوجها وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك
وهو في الموقوفة كالمولي واختار الا الاولى وان قال ان لم
اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها
واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة
المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو
طلقها ثم تزوج ثم تزوجها كالطلاق الاجنبية ولا حجة
له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما
وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تا

تا وبلا فيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق
عبد ثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت له
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لابيه على موته لم ينفذ **ولفظه** طلقتك وانا منك
طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم
واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط
على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتا
ويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك وواحدة بائنة او
نواها بخليت سبيلك عن ربك او ادخلي او اخرجي وثلاث الا
ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ور
ددتك لاهلك او انت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او
بائنة او انا بائن منك وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه
ان دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها
منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك وان نوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة
او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاول وان قال لا
نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا
شيء.

عتابا
شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله
لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم
يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني
وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده و
عوقب ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله
انت بائن او برية او خالية او بتة جوابا لقولها اود لو
فرج الله لي من صحبتك وان قصده باسقني الماء او بكل كلام
لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فتلفظ به غلطا او اراد
ان ينجز الثلاث فقال انت طالق فسكت وسفه قائل
يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله به
مع رسوله وبالكتابة عازما او لا ان وصلها وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف **وان كرر** الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم
فثلاث ان دخل لا يعتبر هنا دخول بها او لم كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه
الا لنية تاكيد فيهما في غير المعلق المدخول بها بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخبارا ففي
لزوم طلقة او اثنتين قولان وفي نصف طلقة او طلقتين او نصفي

طلقة او نصفي وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت
اوكرر او الطلاق ابدا طلقة واثنتين في ربع طلقة ونصف طلقة
وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجت
بنتك ثم قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في الا نصف طلقة واثنتين في اثنتين اوكلما حضت اوكلما
او متى ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة وان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع
قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون
وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا
لثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا
وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك طالق
او كلامك على الاحسن لا بسعال او بصاق ودمع وصح الاستثناء
الا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثة
او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين
ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره على
قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو
جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد
سنة او بيوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا
او لهزله

او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب
كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلم حالا ككان
في بطنك غلام او ان لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان
من اهل الجنة او ان كنت حاملا او ان لم تكوني وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا
عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على معلق
عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق فقط او ان لم تمطر السماء
غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا
ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومالا ودين ان امكن
حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا
ولم يدع يقينا طلقتا ولا حنث ان علقه بالمستقبل ان
ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي
او مجنون او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية
او اذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت
او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين
الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء زيد مثل ان شاء.

بخلاف إلا أن يبدو لي في كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن
لم أقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع
مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر
البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو
مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وكلمه وإن قال
إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن
عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على
فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له
أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز
قتلها له عند محاولته قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني
أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك
هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص دخل
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند
هي أو غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا

وإن قال

وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن
شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق
إن ذكر في العدة ثم إن طلقها وتزوجها فكذلك إلا أن يبت وإن
حلف صانع طعام على غيره لا بد أن يدخل فحلف الآخر لا
دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا
بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بكلامه في السوق والمسجد
أو بأنه طلق يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة
وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول والآخر
بالدخول وإن شهد بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي
يوم تخييرها بلا خيار وردها بعد بينونتها وهل نقل
قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير إلا أو ما قبلت

معلقتين برد او طلاق او ابقاء. وناكر مخيرة لم تدخل بها ومملكة
مطلقا ان زادتا على الواحدة ونواها وبادر وحلف ان دخل والا
ففيه الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان نوى التاكيد
كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على
الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد
طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت مطلق
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير
وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان و
الظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير
قولان وحلف في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة
واحدة لا اكثر طلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري طلقتين
او في طلقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل
في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقي نفسك ثلاثا
ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف او توطا واخذ ابن
ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كمطلق
تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان عينا امرا
تعين

تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم لل
للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق
ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها
وهل ان ميزت او متى توطا قولان وله التفويض لغيرها
وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وحيل بينهما ان حضر او كان
غائبا غيبة قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن من نفسها
او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فان شهد فهي باقية بيده
او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضا
الا ان يكونا رسولين **باب يرتجع من ينكح وان**
بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل
وطيه بقول مع نية كرجعت وامسكتها او نية على الاظهر
وصحح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل
بلا نية كاعتد الحلال وهي التحريم ولا بفعل دونها كوطء
ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على الاصح ولا ان لم
يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق واخذا باقرارهما
كدعواه لها بعدها ان تمادت على التصديق على الاصوب
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على

على تجديد عقد عليها بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الآن فقط تاويلان
ولا ان قال من يغب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها
او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي
فقد فارقته وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه
ومبيته فيها او قالت حضت ثلاثا فاقام بينة على
قولها قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت او ولدت لدون ستة اشهر ردت برجعته ولم
تحرم على الثاني وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ
الامة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة الا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها وصدقت في انقضاء
عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا انها رأت اول الدم وانقطع ولرؤية
النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة
فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره
وحلفت في كالسنة لا كالاربعة وعشرا وندب الاشهاد
واصابت من منعت وشهادة السابق كالعدم والمتعة على قدر
حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها ككل مطلقة في نكاح

لازم

لازم لا فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من اختلعت
او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
او لعيبه ومخيرة ومملكة **باب**

الايلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه
وان مريضا بمنع وطئ زوجته وان تعليقا غير المرضع
وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك
او لا اطأك حتى تسأليني او تأتيني او لا التقي معها او لا
اغتسل من جنابة او لا اطأك حتى اخرج من البلد اذا
تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان
لم اطأك فانت طالق او ان وطئتك ونوى ببقية و
طئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان
فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان
يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها او لا اكلمها او لا
وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق لا ان عزل
او لم يبت او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل على الاصح وان لم يلزمه بيمينه حكم

ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه منها او لا اطاك
في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطأ وتبقى المدة
وان حلف على اربعة اشهر او ان لم اطاك فعلي صوم هذه
الاربعة نعم او وطئ في اثنائها صام بقيتها والاجل من
اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت
مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت
او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تاولت اقوال
كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل
الايلاء ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث كالطلاق بزوال
القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون
لا بوطء بين الفخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق
ان قال لا اطا او لا يصبر تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق ان
ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض
والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله

كطلاق

كطلاق فيه رجعة فيها او في غيرها وصوم لم يات
وعتق غير معين فالعود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا
الغنى وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق
الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى
انه مول وحملت على ما اذا رفع ولم تصدقه واورد لو
كفر عنها ولم تصدقه وفرق بتمحض الكفارة وبان الاستثناء
يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل

او جزأها بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبتحقق تعليقه
بتنابعها او بعدم زواج فعند الاياس او العزيمة ولم يصح
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو
عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب تاويلان وصريحه بظهر
مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلان
كانت حرام كظهر امي او كامي وكنايته كامي او انت امي
الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية ونوي فيها فالبتات في
الطلاق وكانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفتيا او

كأمي وغلامي او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه
به لا بإن وطئتك وطئت أمي او لا أعود لمسك حتى أمس
أمي او لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر او قال لأربع من دخلت او كل من دخلت
او أيتكن لا أتزوجكن او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرره
او علقه بمتحد الا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد
واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه
ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن
أمن عليها وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او
تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله
لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن
تقدم او صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي
فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الإمساك تأويلان وخلاف
وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها
تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
ومنعه ضره مومنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف
حتى يسلم

٧٢

حتى يسلم قولان سليمة من قطع إصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم
وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا
مشتري للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته
فهو حر عن ظهاري تأويلان وبلا شوب العتق لا مكاتب ومدبر
ونحوهما او أعتق نصفا فكمل عليه او أعتقه او أعتق
ثلاثا عن أربعة ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن
افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع بأذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكرضيع
الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت
الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض او منصب او
بملك رقبة فقط ظهر منها صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد
المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق و
لمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين
وإن أيسر فيه تمادى الا أن يفسده وندب العتق في
كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء
المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا
كبطلان الإطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه لا إن هجم

كحيض ونفاس واكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد
ان تعمده لا جهله وهل ان صام ايام العيد وايام التشريق
والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان كالعيد
على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع بالنسيان وان
لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة ثم
تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان
اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء
والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصوم او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على الاول
قد دخل في الكفارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
اخراجه ان اذن له سيده وفيها احب ان يصوم وان اذن له
في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب
او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على
العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له في اليمين
يطعم اجزاه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في
مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع
كمل وسقط حظ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع
لم يطا واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او
طلقت

او طلقت **باب انما يلاعن زوج وان فسد**
نكاحه او فسقا او رقا لا كافرا ان قذف بزنى في نكا
حه والا حد وتيقنه اعمى ورآه غيره وانتفى ما ولد به
لستة اشهر والا لحق الا ان يدعي الاستبراء وبنفي حمل
وان مات او تعدد الوضع او التوأم بلعان معجل كالزنى
والولد ان لم يطاها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد لقلة
او كثرة او استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي
به لدون ستة اشهر او وهو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف
وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك
في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلحق
ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان
انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة
وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد
اللعان وتسمية الزاني بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به
وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن
وقل المال وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر

امتنع وشهد بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل
مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كاتب وشهدت ما رآني ازني
او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب وباشرف
البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب وفي
اعادتها ان بدات خلاف ولاعن الذمية بكنيستها ولم تجبر
وان ابت ردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف
وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته او صدقته ولم
يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت والا التعن فقط
كصغيرة توطا وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد
الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجته حتى رجمت وان اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة وحكمه
رفع الحد او الادب في الامة والذمية وايجابه على المراة ان
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت
او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر وان
استلحق احد التوامين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان

الا انه

الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول سئل
النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد فصل
تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ
غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه واخذا باقرارهما
لا بغيرها الا ان ترفع او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
اقراء اطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاول
فقط على الارجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او
استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من
ميراثها او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم
تميز او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت
بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق
وتمم من الرابع في المنكسر والغي يوم الطلاق وان حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت لعدة
فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنى او شبهة ولا يطا الزوج
ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها
قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد وعتقه بطهر
الطلاق وان لحقه فتحل والحيضة الثالثة والرابعة
ان حلفت بكبير وما بنت في الا تعجل برؤية الدم ويلان

مجبوب

ورجع في ان الحيض هنا ما هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع
ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه
اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها
وانتقلت للاقراء والطهر هنا كالعبادة وان اتت بعدها
بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان وتربصت
ان ارتابت به وهل اربعا او خمسا خلاف وفيها لو تزوجت
قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد
منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق او
وفاة وضع حملها كله وان دما اجتمع والا فكالمطلقة
ان فسد كالذمية تحت ذمي والا فاربعة وعشر وان رجعية
ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها والا
انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة
اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية
اسلمت وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم
يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة
له ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وان اشتريت امة معتدة من طلاق
فارتفعت

فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى
عنها فقط وان صغيرة ولو كتابية ومفقودا زوجها
التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن لا تمتشط بحناء او
والتزين
كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل
الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه نهارا **فصل ولزوجة المفقود**
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين
فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها
الثاني فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين
وورثت الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة
فكغيرها واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة
فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج

في عدتها فيفسخ او تزوج بدعواها الموت او بشهادة غير
عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول
والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين وبقيت ام ولده وماله
وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختا
ر الشيخان ثمانين وحكم بخمسة وسبعين وان اختلف الـ
الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في
مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار
تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة والمحبو
سة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها
والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او لا الوا
جيبة تاويلان لا ان لم يدخل بها الا ان يسكنها الا ليكفلها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم
او كانت بغيره وان اشترط في اجارة الرضاع وانتقلت
ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات
او طلقها في الثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج
لكرباط

لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة
اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او
ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعا ومضت
المحرمة والمعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم
تبوا ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ار
تحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقو
طه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في
حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحا
كم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة
ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتيبت
فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهد
م والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا في مكا
نين اجيبت وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان
ارتابت كالمحبس حياته بخلاف حبس المسجد بيده
ولام ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشبهة ان حملت وهل نفقة ذات

الزوج ان لم تحمل عليها او على الولد فقولان

باب

يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم
يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت
الوطء او كبيرة لا تحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من
غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها
وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع
والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن
كمن عنده تخرج او كالغائب او مجبوب ومكاتبة عجزت
او ابضعها او ارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت
او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت ان استبرئت او
غاب غيبة علم انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت
او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فان ارتبن فتسعة
كالصغيرة واليائسة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه
الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت
يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد
بناء فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او
عجز

او عجز المكاتب قبل وطء السيد لم تحل للسيد ولا لزوج الا بقرء
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
او حيضتين او حصلت اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء
او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن اذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتواضع العلية
او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء و
اذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما
وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في
زوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد
او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا
وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له به

فصل

ان طرا موجب قبل تمام عدة
او استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم
يطلق بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد
ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم
ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى

الاجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمستبرأة
بنكاح صحيح غيره وبعقد فاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة و
وعلى كل الاقصى مع الالتباس كامرأتين احداهما بنكاح
فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان
بين موتهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما
تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة وفاة وكذلك عدة حرة وهل
قدرها كاقل او اكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة
وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون
غذاء او خلط لا ان غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به
محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو
فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك
وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع
القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرتضع
منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بهما
حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصاد
قين عليه

المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه وانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع ولا تقدر
على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول ابي احدهما وثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان
فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجل لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع
الكافر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب**
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة
بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع
ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا
ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى
المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر من
واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة والا فعليه

المخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع
بشورتها ولا يلزم بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا
ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف
كحلفه ان لا تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان
حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم والكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما ولها الامتناع ان تسكن
مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن
الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة
او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت
بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع وهل يجوز
اعطاء الثمن عما لزمه خلاف والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت
ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة ما بقي
واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته ولو خلقت وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
ولا نفقة

ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله
ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية و
سقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها
نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته و
لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان
معسرا كمنفق على الاجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان
كان له مال وعلمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدا لا ان
علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء
وانقطع فيامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم
طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت
وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها
كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة
على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها
كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت

معكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم يمينه بالحيازة
قايلة هذا الذي حزناه هي التي تشهد بملكها للغايب
وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها
فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران
والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما
فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل

انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا
بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا
يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
واثبتا العدم بعدلين وهل الابن اذا طلب بالنفقة
محمول على الملا او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما
امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها
تزويجها من فقير ووزعت على الاولاد وهل على الروس او الا
رث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا
قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط
عن الموسر بمضي ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة

اوعادت

اوعادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام
المتزوجة والرجعية ارضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر
كالباين الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال
للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة [في الهامش: واستمرت]
المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا على الارجح تاويل
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة
عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه
للمكاتب ثم امها ثم جدة الام ثم الخالة ثم خالتها
ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل
بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهما وهو الاظهر اقوال [في الهامش: او]
ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام
واختار خلافه ثم مولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام
ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة

وشرط

الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم
كجذام مضر ورشد لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين
وان مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى

الخلو عن زوج دخل بها الا ان يعلم ويسكت العام او يكون
محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل
الولد غير امه او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجزا
او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا
يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريد ان سافر في
امن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه
لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح
او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتايمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شي لحاضن لاجلها كمل
النصف الاول من نصف المختصر الشيخ خليل بحمد
الله وحسن عونه على يد ناسخها الفقير المعترف بالعجز
والتقصير الراجي عفو ربه وغفرانه احمد الشريف
بن محمد ابي القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن سليمان
بن ابي بكر الشريف الحسني الوجدوني الدلفلي دار
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه ولاشياخه ولجميع المومنين
والمومنات واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت

او بعتك ويرضى الاخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها
بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم
فقال بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد
ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى
في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على
اخراجه وان بعتق او هبة ولو لولده الصغير على الارجح
لا بكتابة او رهن واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم
يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر
مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت
غيبة سيده وفي البيع ان منع من الامضاء وفي جواز بيع من اسلم
بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او
مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان وفي جبره تهديد وضرب
وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غيره على المختار والصغير

على الارجح

على الارجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس
وانتفاع به لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز
هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت
ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشترى ووقف مرهون على رضى مرتهنه
وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على
مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق
رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه
ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان
تعمدها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وعقد على
غرز جذع بحائط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن
ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب
صائغ ورده لمشتريه ولو خلصه وله الاجرة لا معدن ذهب
او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا

بخير

ان يخير ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت
لا منها واريد البعض وشاة واستثناء قدر ثلث وجلد
وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر
على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع راس او جلد او
قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو
مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا اللحم
وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزر واستوت
ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا
غير مرئي وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة
تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد ان سك
والتعامل بالعدد والا جاز وان علم احدهما بعلم الآخر بقدره
خير وان علمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل
منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافين على الكيل ان اتحد الكيل
والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية
بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع
رديء او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف على

على خياره بالرؤية او على يوم ووصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من
افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في
العقار وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره بهما ومؤخر
ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل للقبض او غاب نقد احد
هما وطال او نقداهما او بمواعدة او بدين ان تاجل وان من احد
هما او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب
ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع باجل وراس مال سلم
ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او
يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او
السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع
كدراهم من دنانير ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك
وفي الاكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والاجرة
كزيتون واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرة
دار الضرب لياخذ زنته والاظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا واتحدا وعرف
الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين وردت زيادة بعده

لعيبه

وضمنه بايع الا لشرط ومنازعة ونقده على المشتري اصل

لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت
تاويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة
او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان
لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين
ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر
دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك اعلاها او الجميع
قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وان استحق معين
سك بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا انتقض والا
صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف
وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان ابيحت
وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث وهل
بقيمته او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا
ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة باوزن منها بسدس سدس والاجود انقص او اجود
سكة ممتنع والا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين
ولو لم يوزنا على الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى
واجود والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة

ومغشوش بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغش
به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه
او يتصدق بالجميع او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء قرض
بمساو وافضل صفة وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عد
دا او وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين بسكة
وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فا
القيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش
ولو كثر الا ان يكون اشتراه كذلك الا العالم ليبيعه كبل الخمر
بالماء وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم فصل علة
طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس
وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته وذوات
الماء وذوات الاربعة وان وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت
كفجل والزيوت اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز
ولو بعضها قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق

ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح
وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وانيسون وشمار
وكمونين وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح ان صغر وماء
ويجوز بالطعام الى اجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس و
التنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط
بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن
بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين
بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد و
اعتبر المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة وان عسر
الوزن جاز التحري الا ان يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي
عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما
لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام
لاجل كخصي ضان وكبيع الغرر وكبيعها بقيمتها او على حكمه
او حكم غيره او رضاه او توليتك سلعة لم يذكرها او ثمنها
بالزام وكملامسة الثوب او منابذته فيلزم وكبيع

الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على
ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع عليه تفسيرات و
كبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة و كبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا
على الارجح ورد الا ان يفوت و كعسيب الفحل يستاجر
على عقوق الانثى و جاز زمانا او مرات فان اعقت انفسخت
و كبيعتين في بيعة يبيعها بالزام بعشرة نقدا او اكثر
لاجل او سلعتين مختلفتين بثمن الا بجودة ورداءة وان
اختلفت قيمتهما الا طعاما وان مع غيره كنخلة مثمرة من
نخلات الا البائع يستثني خمسا من جنانه و كبيع حامل بشرط
الحمل و اغتفر ما في الارض غرر يسير للحاجة لم يقصد و كمزابنة
مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه و جاز ان كثر احدهما
في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس و ككالئ بمثله فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب او مواضعة او منافع عين
وبيعه بدين وتاخير راس مال سلم و منع بيع دين ميت وغائب ولو
قربت غيبته وحاضر الا ان يقر و كبيع العربان ان يعطيه شيئا على
انه ان كره البيع لم يعد اليه و كتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة

او بيع

او بيع او احدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا و
صدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض و فسخ ان لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض تخصيص او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان
و جاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة
امه و لمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه و كبيع وشرط
يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق و كانها حرة
بنفس الشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف و عم ان حذف او حذف
شرط التدبير كشرط رهن او حميل او اجل ولو غاب وتاولت
بخلافه و فيه ان فات اكثر الثمن او القيمة ان اسلف المشتري
والا فالعكس و كالنجش يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات
فالقيمة و جاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع و
كبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي قولان و فسخ
وادب و جاز الشراء له و كتلقي السلع او صاحبها كاخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ و جاز لمن على كستة اميال
اخذ محتاج اليه و انما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا
غلة فان فات مضى المختلف فيه بالثمن والا ضمن قيمته حينئذ و مثل
المثلي بتغير سوق وغير مثلي وعقار وبطول زمن حيوان و فيها

شهر

شهر وشهرين او اختلفا انه خلاف وفي قبول بينة شهادته وبنقل
عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي
وفي جز صوف وتعلق حق كرهنه واجارته وارض ببير وعين
وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا اقل وله القيمة قايما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان
عاد الا بتغير سوق فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني وا
سلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع
منها ثلاثة وهي ما عجل فيه الاقل وكذا لابعد ان عجل بعضه ممتنع
ما تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقا
صة للدين بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا اشترطاها والرد
اءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا وبسكتين
الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشترى بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله
فيمنع باقل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله كغيره

كتغير

كتغيرها كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل
نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه
الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة سلعة
نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل واقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله
ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل
من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب
ثم استرده مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا
ان يبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر
مسلف وان باع حمارا بعشرة الى اجل ثم استرده ودينارا
نقدا او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد
غيره فبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول
من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا
او الا ان كانت القيمة اقل خلاف فصل جاز
لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل
بعضه وكره خذ بماية ما بثمانين او اشترها ويومي
لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذ
ها باثني عشر لاجل ولزمت الامر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل

في الا ان تفوت بالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر
قولان وبخلاف اشتريها بعشرة واخذها باثني عشر نقدا
ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين
فيهما والاظهر والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الامر
وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشتريها
لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى
ولا يعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل
لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة او
يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان

فصل انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن

وكجمعة في رقيق واستخدامه وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين وفي كونه
خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد
تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة
بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه
او لبس الثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن
ريها وجعل واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع
وان

وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار وا
ستبد بائع او مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضا
وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط
وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب او زوج ولو
عبدا او قصد تلذذا او رهن او اجر او اسلم للصنعة او
تسوق او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ود
جها لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل
منه انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل
فهل يصدق انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل
لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث
الا ان ياخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك
تاويلان وان جن نظر السلطان وانتظر المغمى وان طال فسخ
والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى ماله والغلة
وارش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري
الا ان خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة
البائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطا

فللمشتري خيار العيب وان تلف انفسخ فيهما وان خير غيره
وتعمد فللمشتري الرد واخذ الجناية وان تلف ضمن الاكثر
وان خطأ فله اخذه ناقصا او رده وان تلف انفسخ وان جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله
رده وما نقص وان تلفت ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا
او خطأ فله اخذ الجناية والثمن وان تلف ضمن الاكثر وان
اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما او ضياع واحد
ضمن نصفه وله اختيار الباقي وكسائل دينار فيعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه منه
شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها
بكرا وان بيمين لا لا غرض الا ما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصا واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا
بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب
بها فقط

بها فقط وان قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا و
لو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع
والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة
ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تأويلان وقلف
ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا
ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل
وكونها زلا وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر
قثا ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون
واجهتها او بقطع منفعة كملح بئرها بمحل العذوبة وان
قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه ان رضي به بين وتصرية عيب
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده
بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها مصراة
او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد
بتعددها على المختار والارجح وان حلبت ما فيه الاختبار

بالثانية فهو رضى وفي المواربة له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان
ومنع منه بيع حاكم او وارث رقيقا فقط ان بين انه ارث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت
اقامته وان علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا
محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة او طلاقها وهو المتاول
والاحسن او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال وما يدل على الرضى
الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر وان غاب
بائعه اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم له في بعيد الغيبة
ان رجي قدومه كان لم يعلم قدومه على الاصح وفيها ايضا
نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان ثم قضى ان
اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤ
خذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان
لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع او هبة
او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان
دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وله باقل كمل وتغير
المبيع يوم ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك
بما زاد

بما زاد يوم البيع على الارجح والحكم على الاظهر وجبر به الحادث
وفرق بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه
منه باكثر وتبرا مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله
ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات كعجف دابة او سمنها
وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث
او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالارش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع
غير معتاد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه
كموته في اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني
وان نقص فهل يكمله الثاني قولان ولم يحلف مشتر ادعيت
رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضى به الا بدعوى مخبر ولا
بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب
فيرجع بالزائد واقله فيرجع بالجميع او بالزائد مطلقا او يبين
هلاكه فيما بينه او لا اقوال ورد بعض المبيع بحصته
ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر او احد المز
دوجين او اما وولدها ولا يجوز له التمسك باقل استحق
اكثره وان كان درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب

فاستحقت السلعة وفات الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد
أحد المشتريين وعلى أحد البايعين والقول للبايع في نفي
العيب وقدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين ويمينه بعته
وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم
في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف الولد وثمرة ابرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البايع ان رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وان لم يحكم
ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة و
هل الا ان يستسلم ويخبره بجهله أو يستامنه تردد ورد
في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة
السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيد
وللمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه الا في منكح
به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو قرض أو على صفة
أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق
أو ماخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها
زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن احب أو بشرائه للعتق
أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن

بايع مكيلا

بايع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف
الاقالة والتولية والشركة على الارجح وكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او الاشهاد فكالرهن
والا الغايب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة
والا الثمار للجايحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب
او عيب او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبايع التزام الربع
بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا
ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرط الرجوع لها
واتلاف المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك
تعييبه وان اهلك البايع صبرة على الكيل فالمثل تحريا
ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة
ثم اشترى البايع ما يوفي فان فضل فللبايع وان نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق
قاض اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي

لبيعه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع على مكايلة منه وهل
ان خص الفقر تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض
واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة او
هزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع مثلها ان
كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة
والتولية والشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى عقداهما
فيهما والا فبيع كغيره وضمن المشترك المعين وطعاما كلته
وصدقك وان اشركه حمل وان اطلق على النصف وان سال الثالث
شركتهما فله الثلث وان وليت ما اشتريت بما اشتريت ان لم
تلزمه وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له
والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة
عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه. فصل
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين قائمة
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد
في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة
والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة
فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح
العشرة

العشرة احد عشر ولم يفصل ماله الربح وزيد عشر الاصل
والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشرائها وكذا
ولم يفصل وهل هو غش او كذب تاويلان ووجب
تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع
على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها
معها وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة
او نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا الا
من سلم لغلة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل
ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او
ثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فات خير مشتريه
بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط
وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش
وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب بين الصحيح
وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها. فصل تناول البناء والشجر
الارض وتناولتهما الا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا
الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد

وخلفة القصيل وإن ابر النصف فلكل في حكمه ولكليهما فلكل
السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابتة كباب ورف ورحى
مبنية بفوقيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا
كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة
ولا جائحة وإن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ثمر
إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه
إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان
بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي
ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو وبدو
في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل
إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه
ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء
ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة
وخمسة

وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين
على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان
بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري
بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في
حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات
قبل الحوز وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع ثمرها قولان وزكاتها تأويلان
وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة
الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا
مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه
ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمانه لا يوم البيع ولا
يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل
هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن
بلغت ثلث القيمة الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل

في المساقات فمن سقى الجميع او تركيه ان ابيع الثلث فاكثر
ومستثنى كيلا من الثمرة توجح بما يوضع عن مشتريه بقدره

فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن

او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل حلفا
وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الاشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وا
رث وبدئ البايع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه
وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض
الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به
ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل الدافع
او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمونه وحلف بايعه ان بادر كاشهاد البايع بقبضه وفي البت
مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف
بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه مع فوات العين بالزمان الطويل
او السلعة كالمشتري بالنقد فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان
ادعى ما لا يشبه فسلم وسلك وفي موضعه صدق مدعي موضعه
موضع عقده والا فالبايع وان لم يشبها واحد تحالفا وفسخ

كفسخ

كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها
والا ففي اي مكان باب شرط السلم قبض
راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده با
لزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر اليه ان لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعروض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان
ورد زايف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزايد
المعروف او النقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة
لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب
به اليه ان علم مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت
عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الا
نتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم و
حلف والا خير الاخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شي في اكثر
منه او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر الا
عربية وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح
وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها

عموم الظن ومنع خلافه وكصغير في كبير وعكسه او صغيرين في كبير
وعكسهما ان لم يؤد الى المزابنة وتؤولت على خلافه كالادمي
والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين
دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن وا
الكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورية والانوثة ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية
وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجل بمعلوم
زايد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج
لا واعتبر ميقات معظمه ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ
ببر او بحر بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع
والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم
وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط
جرزة والبيض او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر
كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وان
نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات
والحفنات قولان وان تبين صفته التي تختلف بها القيمة
في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون
في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر

والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن
بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر
فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي او غلث وفي الحيوان وسنه
والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال
كالدعج وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضدهما وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن
اللحم وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت
المعصور منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على
الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجد عند
حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
او حايط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه
وسعة الحايط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه
وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا لا تمرا فان شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر
او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع رجع بحصة

ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او العدد تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا وجوب
تعجيل النقد فيها او تعجيله فيه وفي السلم لمن لا ملك له
تأويلات وان انقطع ماله ابانه من قرية خير المشتري
في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التأخير الا ان يرضيا
بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزاز والسيوف
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع
وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى المعمول منه واستأجره
جاز ان شرع عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعادن والدار والارض والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم
تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في رقيقه
ان لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة
كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل
وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض
ان غاب

والعنبر

ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل الا عن مثله ويبرأ مما زاد و
لا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه
وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لا الطعام
ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه وغزل
لا عرض واصفى ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض ورد الا ان يتغير بمفوت فالقيمة
كفاسد وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها
او يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال
على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة او
جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او
خبز فرن بملة وعين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف
وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع
المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته
عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم
رده الا بشرط او عادة كأخذه بغير محله الا العين

فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا

اتحد قدرا أو صفة حلا أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة
مع اتحاد النوع واختلفا فيه كذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا
زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع
ولو متفقين ومن بيع وقرض يجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا
أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة
كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت
إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحد جنسا والصفة متفقة أو
مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستو
في منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمة قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإن صلحت
بيعت فإن وفى بما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا أحد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر ولو لذمي إلا أن يتخلل
وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه
للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجا
ر جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن
وأمن

وأمن الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقى وحوزهما
الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم
الأول ورضي ولا يضمنها الأول كتركه الحصة المستحقة أو رهن
نصفه ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني
أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه تأويلان وضمن إن خالف وهل
مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن
ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتر
طه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن
لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد
وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه
في وطء أو إسكان أو إجارة الدابة والعبد ولو لم يسكن وتولاه يكعكس
المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن
إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته
وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته
بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه
مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمته
وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه

حتى الآخر المحجور ورقيقه والقول للطالب في تحويزه لأمين وفي
تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن فتلف ضمن
قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ أو
نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال العبد وارتهن إن أقرض أو باع نخل
أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من
أجنبي وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه
إن تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة
والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي
بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان
وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل
وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر
يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع
العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ
إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في
عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا
يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع
مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن
يصرح

يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان ففي
افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن
عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهنه إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط
ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت عبد أو دابة
وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه
واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه
لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم
يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع
الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه
أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في
رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه
فليس رهنا به وإن قضى بعض الدين أو سقط فجميعه فيما
بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين

على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحاص مرتهنه واخذه
ان لم يفتكه فان زاد حاص الراهن وان نقص حاصا واخذه
ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمته فقال تواصفاه
ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا فالرهن
بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف
او القبض او الرهن اقوال وان اختلف في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما **باب**
الغريم منع الدين بماله من تبرعه ومن سفره ان حل بغيبته
واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه
على المختار والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التز
وج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر او غاب
ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي
ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها ان
قل وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغائب مليا
وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ حصته ولو نكل غيره على
الاصح وقبل اقراره في المجلس او قربه ان ثبت دينه باقرار لا
ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان
قامت

حلفهما

من احاط

ان قامت بينة باصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حاكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس
الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة
الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما
وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهر
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني
به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم
الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى ان رخص او غلا
وهل يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه قولان وجاز
الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما انفقت وبـ
صداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دين او استحق
مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على
مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه
واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وهل
خلاف او على التخيير تأويلان وفيها البداءة بالغريم وان تلف

نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن
كثر فتأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم
واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله
ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو
أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء ما عليه
وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم
الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم
الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة
وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك
وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه
علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة
الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد
والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق
لغيره ولم يفرق بين كالأخ أو الزوجين إن خلا ولم يمنع مسلما
عليه أو خادما بخلاف الزوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا

جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف أسر أو قتله وللغر
يم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا
وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن
لا بضع أو عصمة أو قصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط لا ان
بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر
رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة
بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقتر
ضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء
الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب
سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه و
عاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخ
ذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات
أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا
تم أو ثمرة مأبورة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في
زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا
إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغير
ها إن قبضت ولو أدير وربها بالمحمول وإن لم يكن معها

ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد
البيع أولا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت
بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها وللراهن بيده
رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم سقوطها ولم يشهد شاهدها
إلا بحضرته باب المجنون محجور عليه
للإفاقة والصبي لبلوغه بثمانية عشر أو الحلم
أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حق الله تعالى تردد وصدق
إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد
بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده
وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول
زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا
على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم
يعلم رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع

مطلقا

مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب
أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم
وباع حاكم بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد
في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر
وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر
الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال اليتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة
أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء
أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة
أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق
إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف
إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة
وأقيم منها عدم منعه منه ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر
عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كغلته و
هل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يذكر

عرضا فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا
فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وفي اقراضها
وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف
الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال
مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة
لزوجها وان عبدا في تبرع زائد على ثلثها وان بكفالة وفي اقرا
ضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تأيمت او
مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وكره للجميع ان تبرعت
بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد باب
الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت
او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر
بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم
بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط
على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك
فقيل له حققه فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة
من عرض

من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان
عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا
بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما
قل او كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة
او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي
فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذ
هم الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا
فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد
الوليين فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع
تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به
مطلقا او طلبه ووجده وان احد ولدين وارثين وان عن انكار صالح
فلصاحبه الدخول معه كحق لهما في كتاب او مطلق الطعام الا
ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة
فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيها ليس لها

وكتب في كتاب فقولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك
وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة
من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين وأخذ الآخر خمسة وإن صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كصلحه بشقص عن موضحتي عمد و
خطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح تأويلان **باب** شرط الحوا
لة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا وصفة وفي تحويله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على
المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه
فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه و
القول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه
وكالة أو سلفا **باب الضمان شغل ذمة أخرى**
بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وز
وجة

وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا
إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل إلى اللزوم لا كتابة بل
كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به مثله
تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن
استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا
لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آت
به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل
بإقرار تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك
غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن
ثبت الدفع ببينة وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح
ورجع بالأقل منه أو قيمته وبرئ الأصل ببراءته لا عكسه وع
جل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه
ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه
والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه
أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله

طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه
ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت
او لم يعلم ان حلف انه لم يوخر مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط
ولزمه وتاخر غريمه بتاخره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به
او فسدت بكجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا
في اقتراض شي بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد اشترا
حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المودي بغير المودي عن نفسه بكل ما على الملقي
ثم ساواه فان اشترى ستة بستماية بالحمالة فلقي احدهم
اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بماية ثم بمايتين
فان لقي احدهم ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان
لقي ثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر
ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق
على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه
نفسه ان امره به ان حل الحق ولو بغير مجلس الحاكم ان لم يشترط
وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم
ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم به
لا ان ثبت

لا ان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن
الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط
او هربه وعوقب وحمل في مطلق انا حميل او زعيم واذين وقبيل
وعندي والي وشبهه على المال على الارجح والاظهر لا ان اختلفا
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد
وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب

الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح
من اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا او
فعلا كخلط المالين والعمل فيهما بذهبين او ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم
احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه وما
ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم
بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو
غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع ان استالف
به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع

لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب
وان ابا الاخ ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة ومفاوضة
واستبد اخذ القراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغايب
ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر على قدر المالين
وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخ وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولاخذ لايق به ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللا
شتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه وان قالت لا نعلم
تقدمه لها ان شهدت بالمعاوضة ولو لم تشهد بالاقرار بها
على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد
بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه معا
وضة الا ان يطول كسنة الا لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم
وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه
والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيا
كعيا لهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى

جارية لنفسه فللاخ ردها الا للوطي او باذنه وان وطي جا
رية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت والا فللا
خر ابقاوها او مقاومتها وان شرط نفي الاستبداد فعنا
ن وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر
لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس
له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف
غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشترى
شيا بسوقه لا لكسفر او قنية وغيره حاضر لم يتكلم
من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل
ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان
بمكانين وفي جواز كل آلة واستيجاره من الاخ او لا بد من ملك اخرج
او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصايدين
في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز و
معدن ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيدت
بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا ما يقبله
والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر وفسدت باشترا
طه كثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشترا
كهما في الذمم بان يشتركا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه

مال خليل جزء من بجه وكذا رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم
يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما **وقضي** على شريك فيما
لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف (وبعدم)
للاسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى
ان ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن في دخول
جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا
وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم
بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف
وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر
بجدار او اصطبل او حانوت والا فقولان لا مانع ضوء وشمس
وريح الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة
وروشن وساباط لمن له الجانبين بسكة نفذت والا فكالملك
لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه وندب
اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب وله ان يرجع
وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته

تردد

تردد **فصل لكل فسخ المزارعة** ان لم يبذر ولزمت
ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع
بعد العقد وخلط البذر ان كان ولو باخراجهما وان لم ينبت
بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت
والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كان تساويا في الجميع
او قابل بذر احدهما عمل او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص
ما للعامل عن نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ
الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا غيرها او
لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت وتكافيا
عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له
بذر مع عمل او ارض او كل لكل **باب صحة**
الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقو
بة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف
في كسبع وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار
ان لم يفوض له او يجعله له ولخصمه اضطراره اليه قال وان قال
اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل
عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول

وغير نظر الا الطلاق والنكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده
او بغير نص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
الا بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع على
ان لم يعينه موكله وطولب بالثمن او المثمون ما لم يصرح بالبرا
ءة كبعثني فلان لتبيعه ولا اشتري منك وبالعهدة ما لم
يعلم وتعين في مطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن
فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته
كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفة المشتري
عين او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا
الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل
وحيث خالف في الشراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب
الا ان يقل وهو فرصة وفي البيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله
ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص
في شراء او اشتري بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه
او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير
في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك
به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا
افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع وشراء او تقاض وعدو على
عدو

عدو والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من م
يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى
آمره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل
الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم
ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع
فات فبالقيمة او التسمية والا غرم وان سال غرم التسمية
ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي ان كانت قيمته مثلها
فاقل وان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية
او القيمة واستوني بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والز
يادة لك وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف منه برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل الى ربه ان لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين الا بدون
استبداد الا لشرط وان بعت وبيع فالاول الا بقبض وبك
قبض سلعه لك ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى الاذن

صفة له إلا أن يشتري في الذمة فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف
كقوله أمرت ببيعها بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم تفت ولم تحلف. وإن وكلته على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف وأخذها إلا أن تفوت بكولد
أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها
بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم تلزمك
الزيادة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو
لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف
كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم
وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن
وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد **باب**

يؤاخذ المكلف بإقراره بلا حجر لأهل لم يكذبه ولم يتهم
كالعدو في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملا
طفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول كزوج علم بغضه لها أو جهل و
ورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة
قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن لم يقر له أبعد وأقرب

لا المساوي

لا المساوي والأقرب كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع لخصومه
ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين
توأميه إلا لبيان الفضل **بعلي** أو في ذمتي أو عندي أو أخذت
منك حميلا ولو زاد إن شاء الله أو قضى الله أو وهبته لي أو بعته
أو وفيته أو أليس أقرضتني أو ما أقرضتني أو لم تقرضني أو
ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو
أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر
لك أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها
وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك
علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزمه إن نوكر في ألف
من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه
راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم
أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه
أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وخاتم
فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من
هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن

تعصيره كشيء، وكذا او سحو له وكعشرة ونيف وسقط
في كذا وشيء. وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشر
ون وكذا وكذا احد عشر ونحو اودراهم ثلاثة وكثيرة او
لا كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا الشرعي
وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم درهم مع درهم او
تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او درهم اثم درهمان
وسقط في لا بل دينار او ودرهم درهم او درهم درهم
وحلف ما اراد هما كاشهاد في ذكر بايع وفي اخر
ماية وبطل بالاكثر وحل الماية او قريبا او نحوها الثلث
التفسار فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرون
او ماية قولان وثوب في صندوق او زيت في جرة وفي لزوم
ظرفه قولان لا داية في اصطبل والف ان استحل او اعار لم
يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته
من فلان لا بل من فلان . اخذ فهو للاول وللثاني بقيمته ولك
احد ثوبين عين والا فان عين الصغرى احد دمها حلف وان قال
لا ادري حلفا على نفي العلم والاشتراط والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار والبيت وبغير الجنس كالف الا عبدا لو استغرقت
قيمته

قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا
ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان ادعى الا بينة انه
بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين

فصل

انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل
لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذب به او مولى لكنه يلحق
به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على
كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض ورجع
بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق
ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة
وردثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق كشاهد رد شهادته وان استلحق غير ولد لم
يرثه ان كان له وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم
يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدكم ولدي عتق الاصغر
وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم
فواحد بالقرعة وان ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا
عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى
لا تلحق به واحدة انما تعتمد القافة على اب لم يدفن

وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث
ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال أو هذا أخي بل هذا فللأول
نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت
بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن
أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله
فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو
حي أخذوه

باب الإيداع توكيل بحفظ

مال وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم
إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو
سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له
وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن
المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمر بفخار
لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربطها بكم فأخذ باليد
كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله
الحمام

الحمام بها أو بخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه
فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند
عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ
إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه
بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف
وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها
إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه
وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة
إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها
عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها
وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ
إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا
أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسول
إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف

أو عدم العلم بالرد أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للرسول إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن له بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إن عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل **باب** صح

وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما أو جارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامي لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له

انه معه

أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة والإكراء ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه إلا أن يأنف مثله عنه كذي قدر وإن برد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما تلف بضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان **باب**

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبدا قصاصا

او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم او اكرهه على التلف
او حفر بيرا تعديا وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان
او فتح قيد عبد لئلا يابق او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه
او حرزا المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو
صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا
زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح
طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر وان
تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي
وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ
او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو فاعدا.
الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله
هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجا
رح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه الاكثر
منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل الا ان هزلت جارية
او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على
ثوب غيره في الصلاة او دل لصا او عاد مصوغا على حاله وعلى
غيرها

وعلى غيرها قيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات او
اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق او رجع بها من
سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستاجر كراء الزائد
ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته وان تعيبت وان
قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه كصبغه في
قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه و
دفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما
بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم
قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها وفي قوله في التلف
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
امضاء بيعه ونقض عتق المشتري واجازته وضمن مشتر لم
يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطا كالعمد تاويلان ووا
رثه وموهوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه
بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت
ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وان

ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود
أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته
وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينيه و
عتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفو الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان **فصل**
وإن زرع فاستحقت فإن ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء و لم
إلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت
بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء
الحرث فإن أبى قيل أعط كراء السنة وإلا أسلمها بلا شيء
وفي السنين يفسخ أو يمضي إن عرفت النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي
الشبهة أو المجهول الحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن
غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله
دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا
المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها
يوم الحكم

يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه
مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي
حرية إلا القليل **وله هدم** مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع
ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية
لا إن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع
تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به إن لم
يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما
بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت
وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك
بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا نكاحا ومثله إلا نكاحا وخلعا وصلح
عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كالو دبر أو كبر
صغير **باب الشفعة أخذ شريك ولو ذميا**
باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس

كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر
وقف أو كراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم
اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار
لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق
وبه عمل بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأ
جرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في
كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا
أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن
أخذ من الأجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه
بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير
وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما و
كثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو
خلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت و
رجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا على
المتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه
وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان
إلا في كحائط

إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار
إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين بخيار ثم
بتلا فأمضي وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بربع
فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما و
سقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر
أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد
وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق و
حلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط
لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط
وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر
المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه وهي على الأنصباء و
ترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه إسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا واستحق نصفها وملك
بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد أو استعجل إن قصد ارتياء أو نظر
للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن
المشتري إن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل
ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت

الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط
بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان و
قدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا و
دخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله
غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه وإن هدم وبنى فله
قيمته قائما وللشفيع النقض إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نقضها وحط
ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق
الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع و
المشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن
لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى
قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل لها من جنان مشتريه ثم

استحق

استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الز
رع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد
ما بقي **باب القسمة تهايؤ في زمان**
كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة و
لو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى
قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف
إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه
أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها
وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان **وأفرد** كل
صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر
وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن ا
نقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرس بجا
نب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرحك كناسته على
العرف ولم تطرح على حافته إن وجد سعة وجاز ارتزاقه
من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن

لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة
ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر
أو زرع إن لم يجذ كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد
كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب
إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه وإن
اتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو
فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا
مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به
ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي
سهم أو ورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطى
كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى
جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو
اشترى

أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات
ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما
سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما
وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو
غريم أو موصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا
أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن
جميع دفع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث
أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
وأخرت لحمل لا دين وفي الوصية قولان وقسم عن الصغير أب
أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف
ذ أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن
اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب
مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن
ووديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس

وعمل إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل
فأجاز مثله في توليته ثم قراض مثله في ربحه كلك شريك
ولا عادة أو مبهم أو أجل أو اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره وأجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو
مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري
إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا
أو زمانا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج إلى بلد فيشتري وعليه كالا
لمشتر والهي الخبيثين والاجراء استئجار وجاز جزء قل أو كثر
ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم
تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرط عمل غلام ربه أو دابته في الكبير وخلطه
وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقدم أحدهما رخصا وشارك
إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع
لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللما
لك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده وأجيره ودفع
مالين أو متعاقبا قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا
خلطا

خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفقا
جزءهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا
أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف
كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا
أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل
الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح
لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل
قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره
إذا كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن
وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف
فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح
كالعامل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال النفقة
أهل وحج وغزو وبالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا
دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر
إلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق ما فيه وغير عالم
فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق

قبل

بالاكثر من قيمته وثمنه وبيع ان لم يكن في المال فضل والا فبقيمته
ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق مشترى
للعتق غرم ثمنه الا ربحه وللقراض قيمته يوم عتق وربحه
وان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى
ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها او بحصة الولد او باع له بقدر
ماله وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل
فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا
فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الا
مين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموه هدرا و
القول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او
قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه الغصب
او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال
بيده او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط
او قال قرض في قراض او وديعة وفي جزء قبل العمل مطلقا
وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة ومن
هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة وتولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد

التفاضل

التفاضل والا فليتحلله فان ابى فليكافئه **باب**
انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل
بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحد
هما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار و
تنقية ودواب واجراء وانفق وكسا لا اجرة من كان فيه
او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع وقصب
وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول و
عليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت على الاول
ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء و
بذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا
فسدت كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او
اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير
تابع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف
ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر
جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الز
يتون حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس عين

وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا
ومساقاة العامل اخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن
فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض
لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم يبلغ
خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا
عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة
المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا
او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم
او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلاما وهو
صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف
الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يشبها وان
ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم ينفسخ وليتحفظ
منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كالليف
كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل عما
شرط حط بنسبته انتهى جزء البيوع
بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد واله

باب
صحة الإجارة بعاقد

وأجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او في
مضمونة ولم يشرع فيها الا كراء الحج فاليسير والا فمياومة
وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان
من الان وبما سقط او خرج من نفض زيتون او عصره كاحصد
وادرس فلك نصفه وكراء ارض بطعام او بما تنبته الا
كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان وكان
خطته اليوم بكذا والا فبكذا او اعمل على دابتي فما حصل
فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه
نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او
من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله
سنة من يوم اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت
فلك نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب

حصد

واستيجار موجر او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير
غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة و
القصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة
ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر واسترضاع
والعرف في كغسل خرقه ولزوجه فسخه ان لم ياذن كا
هل الطفل اذا حملت وموت احدى الظيرين وموت ابيه و
لم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر
اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر و
سفر كان ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط
الخلف كغنم عينت والا فله الخلف على اجيره كراكب وحا
فتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار او مسيل مصب
مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام
او غيره وعلى التعليم بقرآن مشاهرة وعلى الحذاق واخذها
وان لم يشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بير اجارة وجعالة ويكرى حلي كايجار مستاجر دابة
لمثله

لمثله او لعطا وتعليم فقه وفرايض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومزهر لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارض غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجر للتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرتها
او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بال
بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حايض لمسجد او دار لتتخ
لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية و
عين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل
ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة ابو عمر
وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم
يشترط خلافه والا فالاجرة لمستاجره كاجير لخدمة
اجر نفسه ولم يلزم رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط
ونقش الرحى وآلة البناء والا فعلى ربه عكس اكاف
وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطايه
بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان
قايلة وهو امين فلا ضمان عليه ولو شرط اثباته ان لم

ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او بطعام او بآنية فانكسرت
وان لم يتعد، او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو
حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط
او انزى بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا
لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة الا ان يحضره لربه
بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره
او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى
منه لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع
فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار او غصب منفعتها وامر
السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على
الرضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته
بخلاف مرض دابة في سفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد
صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر
ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار المالك او خلف رب دابة

في غير

غير معين وحج وان فات مقصوده او فسق مستاجر وآجر
الحاكم ان لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته
للسيد ان اراد انه حر بعدها **فصل** وكراء الدابة
كذلك. وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه
طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل
على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم
يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء
دابة شهرا ان لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة ان لم
ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر عليه ومثله ودونه
وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت او
واقالة بزيادة قبل النقد او بعده ان لم يغب عليه والا
فلا الا من المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض
منهم وان اشترط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب
لرجال او لامكنة مختلفة او لم يكن العرف نقد معين وان نقد
او بدنانير عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء
او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت

في كذا او بكذا او ينتقل الى بلد وان ساوى الا باذنه كحرا
فيه خلفه او حمل معه والكراء لك ان لم تحمل زنته معلومة
كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسا
فة او حمل تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها
كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ عضوض او
جموح او اعشى او دبره فاحشا ككان يطحن لك اردبين
بدرهم فوجده لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك **فصل جاز كراء حمام ودار غا**
ئبة كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن
يوما لزم ان ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين
العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة
بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا او في سنة بكذا
نا وبلا وارض مطر عشر سنين ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت
وقدر من ارضك ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او
يزبلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان
لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض او مرمة او تطيين من
كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري وحميم اهل ذي
الحمام

الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض بناء او غرس و
بعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او بعرض او ا
رض مدة للغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه والسنة
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر
فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا
فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء بالتمكن بالتمكين
ان فسد بجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عدم بذره
او سجنه او انهدمت شرافات البيت او سكن اجنبي بعضه
لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل او انهدم بيت منها
او سكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض
الارض او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء
كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض
تاويلان بخلاف عكسه لتلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش
او بقي القليل ولم يجبر آخر على الاصلاح مطلقا بخلاف سا
كن اصلح له بقية المدة قبل خروجه وان اكترى حانوتا
فاراد كل مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت
عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط
وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول

كالأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال ربه وديعة أو
أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا
في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه فلربه
دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها
وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين
وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع
ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض
الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فللمكتري بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل
وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة إن أشبه
قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على دعواه فله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى وإن قال اكتريت منك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال لمكة بأكثر فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا
وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول
له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا
وإن قال

وإن قال اكتريتك عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا
وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري
إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وإن نقد فتردد **باب صحة الجعل بالتزام**
أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق
ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى
شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس
ولو في الكثير إلا كبيع السلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع
وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله
إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا
فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به فان ابق
ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت
الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا
فأجرة مثله **باب موات الأرض ما سلم عن**
الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق

على زواره وما يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر ويعمر الإمام ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من
بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا
فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا لا بخلاف البعيد ولو
ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر
حجارها وتسويتها لا بتحويط وحفر بير ماشية ورعي
كلإ وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته
ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن
يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف
وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم و
وقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش ومتكأ ولذي
ماجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من
خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف
على زرع

على زرع جاره بهدم بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير
ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله
عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس
المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل
إن أمكن وإلا قسم بالقلد أو غيره وأقرع للمتشاحين في
السبق ولا يمنع صيد سمك ولو من ملكه وهل في أرض العنوة
فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلإ بفحص وعفاء لم
يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه باب
صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد
على أهل التملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو
يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد
أن صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام
أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو
بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد
قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته

إلا معقبا أخرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد
وأربعة أولاد الأولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف و
انتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الأم
والزوجة فيدخلان وحصتهما فيما بيد الولد بحبست ووقفت
وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر
ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت
عصب فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب
من مات لهما إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة
لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو
للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في
الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه
وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأ
هل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب
أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من
غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور
عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له إلا
كأرض إصلاحه على مستحقه ككراء موضوعه الأمر عليها على الأصح
أو عدم

أو عدم جد بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح ليكرى له وأنفق على فرس لكغزو من
بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار ولو
خرب بغير خرابه إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتنا
ول الذرية وولدي فلان وفلانة وأولادهم أو الذكور والإ
ناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولد ولدي وولدهم
قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوته ونساؤهم الصغير
وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة
ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه وإن نصارى
ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأ
ربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرا
مل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد
إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي

زمانه واكرى الحبس ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
له كالعشر وان بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف
او على من لا يحاط به او على قوم واعقابهم او على كولده
ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة و
سكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع
او بعيد **باب الهبة تمليك بلا عوض**
ولثواب الاخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وان مجهولا او كلبا او دينا وهو ابراء ان وهب لمن
هو عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او
رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل
والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية
ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت
ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او
استولد ولا قيمة او استصحب هدية او ارسلها ثم مات
او المعينة له ان لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك
بمال ولم تشهد او باع واهب قبل علم الموهوب والا فا
لثمن لمعطى رويت بفتح الطا وكسرها او جن او مرض وا
تصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض
ليتروى

ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع
او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته
او حوز مخدم او مستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب
ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت
اليه بعده بقرب بان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة
او رجع مختفيا او ضيفا فمات فيه وهبة احد الزوجين
للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس
ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو
ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر و
ان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او لوارثه
كحبس عليكما وهي للاخر كما ملكا لا الرقبى كذوي دا
رين قالا ان مت قبلي فهما لي والملك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له او فرس لمن يغزو به
سنين وينفق عليها المخدوم ولا يبيعه الا لبعد الاجل
وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبة ذا اب وان
مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد به الاخرة كصدقة
بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة السوق او زيد او نقص ولم

ولم يحكم ولم يبد ابن لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب
الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار وكره
تمليك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل غلتها
وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على
اب افتقر منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصي
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان
يشهد عرف بضده ولو لعرس وهل يحلف او ان اشكل تا
ويلان في غير المسكوك الا لشرط وهبة احد الزوجين للاخر
ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان
كانت قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة الا لفوات
بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه
ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزمه اخذه وللماذون وللاب
في مال ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين
مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها
بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضيا
ع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه
وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وان

وصف

وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بو
صف وان قامت بينة لغيره واستوني في الواحدة ان
جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله
بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته
هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفها سنة ولو
كدلو لا تافها بمظان طلبها كباب ومسجد في
كل يوم مرتين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او باجرة
منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجد بينهما ولا
يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها او التصدق او التملك
ولو بمكة ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها ورد
ها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك
وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية
وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان
اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها
في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه
والا ضمن وغلتها دون نسلها وخير ربها بين فكها

بالنفقة او اسلامها وان باعها بعدها فلربها الثمن
بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله
اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا
ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها
فلربها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفا
ية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك
كهبة او وجد معه او مدفونا تحته ان كان معه رقعة
ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق
حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه
في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان
ياخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشها
د وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع
محكوم باسلامه من غيره وندب اخذ ابق لمن يعرف والا
فلا ياخذه فان اخذه رفعه للامام ووقف سنة ثم بيع
ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت

اعتقته

اعتقته وله عتقه وهبته بغير ثواب وتقام عليه
ان ارسله — الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره فيما
يعطب فيه لا ان ابق منه وان من رهنا وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه
وليرفع للامام واذا لم يعرف مستحقه ان يجعله
وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عنده
ان صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليد
فع اليه بذلك

باب اهل القضاء

عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فامثل
مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي فحكم بقول
مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله
ولزم المتعين او خائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق
القبول والطلب واجبر وان بضرب والا فله الهروب
وان عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر — وطلب
علمه كورع غني حليم نزيه نسيب مستشير بلا
دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخا
ذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده

وتاديب من اسا عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق
به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما
استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو
الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد
~~تقبل شهادته~~ مستقل او خاص بناحية او نوع
والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال
وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق
ومضى ان حكم صوابا وادب وفي صبي وعبد وفاسق و
امراة ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم
لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرى عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلوسه به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه
واتخاذ حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي ومال
طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع امرهما ثم في الخصومة ورتب كاتبا عدلا شرطا
كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة
وليبر

ولم يشتر

ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع و
حضور وليمة الا النكاح وقبول هدية ولو كافى عليها
الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم
قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا
بالزور في ملا بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه
ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل وان اسا على
خصمه او مفت او شاهد لا بشهدت علي بباطل
كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما وذميا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا
طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي
والمدرس وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا
فالجالب والا اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء
والا لم يسمع كاظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح
والا فليساله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود واصل بجوابه ان خالطه بدين او تكرر بيع وان
بشهادة امراة لا ببينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى

من خاو بابه على حاضر المزايد فإن أقر فله الإشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها وا
ستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو
مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه
عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب
توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه
ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاد ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا
في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب
حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر المطلوب المعاملة فالبينة
ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر
ولا يحكم لمن لا يشهد عليه له على المختار ونبذ حكم جائر وجا
هل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم
العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو
جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل
أو بعلم

أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد
كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو
صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا
أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه
وإن نكل رد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام
وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط
إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده و
رفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملكا وفسخ عقد أو
تقرير نكاح بلا ولي حكم لا الإجزاء أو أفتى ولم يتعد لمما
ثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لحلف إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك وإقرار الخصم بالعدالة وإن
أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم
نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن
عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه

كالاقرار وميز ما يتميز به من اسم او حرفة او غيرهما فينفذه
الثاني وبنا كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او
قاضي مصر والا فلا كان شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز
ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحا
ضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى
الشهود والا نقض والعشرة واليومان مع الخوف يقضي
عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسا
فة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج
امراة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه
عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين المدعو لغائب بلا وكا
لة تردد

باب العدل حر مسلم

عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي
وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغير خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام
وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة
شطرنج وان اعمى في قول واصم في فعل ليس بمغفل الا فيما
لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما

وولد

وولد وان سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع اب
واحدة او كل عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف
اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتاولت ايضا بخلافه كاجير
ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او ناقص
وذاكر بعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب با
شهد انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد
على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلة الا لعذر ووجب
ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها من متعد
د وان بلا معرفة الاسم او لم يذكر السبب وهو المقدم وان
شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافها
احد ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو
على عدوه ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله
بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما لا شاكيا واعـ
تمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان
حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على
التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه
ولا ان حرص على القبول كمخاصمة المشهود عليه مطلقا
او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي وفي

وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على
التحمل كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه
او مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل الا عيانا ولا ان جر بها نفعا
كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم
في ولائه او بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة
كل للآخر ان كان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما
ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
او المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينكر
فيه والا رفع ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان
حدث فسق بعد الاداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة
ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف
بعتق وطلاق وبمجيئه مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام
الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف

ابيه

ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على
الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا النساء في كعرس
في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا
قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم
يخبب كبيرا ويشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنا واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وانهم فرقوا فقط
انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب
سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال
ولا آيل اليه كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامرأتان
او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح
خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه او بانه حكم له
به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح وما
لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر
ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين والا لم احد
لقطع في السرقة كقتل عبد آخر وحلفت امة مطلقا لحقيرها

وحلف

ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما
بخلاف العدل في الحلف ويقبل بيعه وان سال ذو العدل او بينة سمعت
وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان
يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في
كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير
مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها
عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على
من لا يعرف الا على عينه ولا يشهد على من زعمت انها بنت فلان ولا على
منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها
قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الا
داء ان حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين الا نقلا وجازت
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف وطول وقدمت
بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كابي القائم ووقف وموت
ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل
وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده وان بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل

ان افتقر

ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريدين وعلى
الثالث ان لم يجتزأ بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر
مشيه وعدم دابة لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه
بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وابوه وان انتفع وحلف مطلوب ليترك بيده
واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل
اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفى بيمين المطلوب
الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي حلفه
معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على
الفقراء حلف والا حبس فان مات ففي تعيين مستحقه
من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على
حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد كاشهد على شهادتي
او رآه يؤديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا
يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات
او مرض ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنين

ليس احدهم اصلا وفي الزنى واللواط اربعة عن كل او عن
كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل
اصله ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن وان
قالوا وهمنا بل هو هذا اسقطتا ونقض ان ثبت كذبهم مالا
كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان
كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود الزنا
مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط وان رجع اثنان عن ستة فلا غرم ولا حد الا ان تبين
ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع
الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء
عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى
الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين
ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة
واختص

واختص الراجعان بدخول عن طلاق ورجع شاهدا الدخول عن
الزوج بموت الزوجة وان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما
فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من
ارث وصداق وان كان عن تجريح او تعليط شاهدي طلاق امة
غرما للسيد ما نقص من قيمتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب
او بآبق فالقيمة حينئذ على الاتلاف بلا تاخير للحصول فيغرم
القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعتق غرما قيمته والولاء
له وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما
او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما اقوال وان كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت
سيده فعليهما وهما اولى ان رده دين او بعضه كالجناية
وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومها وان رق فمن
رقبته وان كان بإيلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها
وفيما استفادته قولان وان كان بعتقها فلا غرم او بعتق
مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال
الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ثم ان مات وترك اخر فالقيمة
للاخر وغرم له نصف الباقي وان ظهر دين مستغرق اخذ من
كل نصفه وكمل بالقيمة ورجع على الاول بما غرمه القيمة
للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع

ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوجها
وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قال بل لبكر غرم خمسين للغريم
فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو
معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن
رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع
وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له
ذلك إن تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع
وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم
أو بتاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله
فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل عن مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم المنازع وحوز طال كعشرة أشهر
وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت المدونة على
الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه
إن شهد بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أباه أسلم فالقول ان
للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل
أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية

وإن كان معهما

وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه
أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير
النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه على
إن أمن فتنة ورذيلة وعقوبة وإن قال أبرأني موكلك الغائب ان
أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض
موكله ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض و
إلا غرم المقبوض واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل مح
بالمال كأن أراد إقامة ثان أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه
وفيما ايضا نعيبه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن
لم تعرف عينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن
الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو
كتابيا وتؤولت أيضا على النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط
وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي
لا تخرج نهارا ولو مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها وإن
ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته

وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي
بخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شي منه
ونفى سببا ان عين وغيره فان قضى نوى سلفا يجب رده وان قال
وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينة وان قال لفلان فان حضر
ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم
ما فوته او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة اليه
فان نكل اخذه بلا يمين وان جاء المقر له فصدق المقر اخذه و
ان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع
وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم
حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع
وان رجع عن مدعى وسكت زمانا فله الحلف **وان حاز** اجنبي
غير شريك ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين
لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز
فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين
اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينات
وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي
الدابة وامة الخدمة سنتان ويزاد في عبد وعرض **ب**
اب ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية
والاسلام

والاسلام حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والاصابة
بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب كمرتد
صح وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابر
اتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف
ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا
فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقئت عين القاتل او قطعت
يده ولو من الولي بعد ان اسلم فله القود وقتل الادنى
بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومؤمن كذي الرق وذكر وصحيح وضدها
وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان
استحياه فلربه اسلامه او فداؤه **وان قصد** ضربا وان
بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة
ان انفذ مقتله او مات مغمورا او كطرح غير محسن
العوم عداوة والا فدية وكحفر بير وان ببيته ووضع
مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصد الضرر وهلك والا فالدية وكالاكراه وتقديم
مسموم ورميه حية عليه وكاشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة
واشارته فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجميع

بالواحد والمتمالئون وان بسوط بسوط والمتسبب مع
المباشر كمكره ومكره وكأب ومعلم امر ولدا صغيرا او سيد
امر عبدا مطلقا فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى
شريك الصبي القصاص ان تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنو
ن وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومريض
بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان وان تصادما او تجاذبا
مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود وحمل عليه عكس
السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق او ظلمة والا فدية
كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدد
المباشر ففي الموالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوال العصمة بعتق او اسلام وضمن وقت الا
صابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول
الا ناقص جرح كاملا وان تميزت جناية بلا تمالئ فمنهم
كل فعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة
والخدين وان كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب للعظم كضربة السوط
وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة
وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم كذلك وما بعد الموضحة
من منقلة

من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة افضت للدماغ و
دامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب
ولحية وعمده كالخطأ الا في الادب والا ان يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في الجرح الا ثقيل ان
يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد
والا فالدية فيما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع
كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة
وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره
فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص والدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه
وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما
لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين
السالمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية
فالقود ان تعمد والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور فله
القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ اعور من سالم
مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وان فقأ عيني سالم فالقود ونصف

الدية وان قلعت سن فنبتت فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ
والاستيفاء. فالعاصب كالولاء. إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل إلا في العمد فكذا تأويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وللنساء. إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو
إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه النظر
في القتل والدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف
قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال عبده ويقتص من يعرف بأجرة
على المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث
وأخر لبرد وحر كالبرء ككديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن
بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مر
ضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ
بالأشد إن لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من البنات
نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه
ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو كثر
والخطأ.

والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه وإن عفا
فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو منفذها أو شيء.
إن عاش بعدها ما يمكنه التغيير ولم يغير بخلاف العمد إلا
أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه علم وإن عفا عن جرحه أو صالح
فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ و
تلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد فيه قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصو
ين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن
تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية
الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة
وجذعة وربعت في العمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري
والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في
المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه

وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر دية
أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من
سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة وإن زايلها
كله حيا إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن
تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
الا البهيمة الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن
إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا
تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة
والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات
والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت
والذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه
أو تسويده أو قيامه أو جلوسه أو الأذنين أو الشوى والشفتين
أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما
نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي
بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا
وفي ذكر

وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي
ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوفي بالصغيرة وفي سن
الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطتا
إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد
الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق
بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ
عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب
وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكا
رة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام
فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن
خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما وبحمرة أو صفرة إن
كان عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل

إن عقلها أخذه كالجراحات الأربعة ورد في عود البصر
وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعدد
الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة
الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في
حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وعمد لخطإ وإن عفا ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على
العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا
يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان
إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم
الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو ديته
وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر
وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث
تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في
النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب
على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات
عليها

عليها وهل حدها سبع مائة أو الزائد على الألف قولان وعلى
القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله
معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل
وقاتل نفسه كديته وندب في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده
أو نكول المدعي ذي القسامة والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان
ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه
أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف
ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم و
كشاهد بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا
ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا
إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد
مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد و
إن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل
أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه أثره ووجبت

وإن تعدد

وإن تعدد اللوث وليس منه وجود قتيل بقرية قوم أو دارهم ولو شهد
اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على
من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل
فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على
دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا
يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر
كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف
من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته
على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر
بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل
خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف
الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح

أو قتل

أو قتل كافرا أو عبدا أو جنينا حلف واحدة وأخذ الدية
وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو قال إن دمي
وجنيني عند فلان ففيه القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت الإمام

لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار
ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأ
رماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن
احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزم ولم يذفف
على جريح وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول
أتلف نفسا أو مالا وأمضي حكم قاضيه وحد أقامه ورد
ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي
معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل
يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم
العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو
في قوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله
عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو
ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور أو استحل الشرب

لا ان قتله الله كافرا على الاصح وجعلت الشهادة فيه واستتيب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل
واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما
كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان
هرب لدار الحرب الا حد الفرية والخطا على بيت المال كاخذه جناية
عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بالاستتابة الا ان يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم
وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى واعاد ماموموه وادب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا
على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة
بالله او بعتق او ظهار واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من
لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتر
وك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه وباسلام سابيه ان
لم يكن معه ابوه والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه
وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف
بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض
من رتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب
اليه

اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر
او تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال
الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه
او تنبا الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا في اد واشك للنبي
ولو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي
قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك او استشهد ببعض
جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي
كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا او قبيح لاحد
ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له او احتمل قوله او شهد
عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته
او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال
لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه **باب**
الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق
تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة

يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو
يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات
مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة
قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي
إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا
كبهيمة وهو كغيره في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو
مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم ولم يدخل بها
أو على أختها وهل إلا الأخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة
محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر
كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن
المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن
يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع
نسوة ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب
بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر
مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء
بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال
فمن بيت

المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد
أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت
الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو على الرجوع إلا
ولي وقف أو لأنه يسكت أو الثانية لم تبلغ عشرين سنة تأويلات
وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به و
ادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب قذف المكلف حرا مسلما

بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء
يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة
وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر
لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو
زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي
كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا
قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها
في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب
أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل أو قال لجماعة

أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية
أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك أو مخنث إن لم يحلف وأدب
في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف
أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من
نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل
القيام وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد
سترا وإن قذف في الحد ابتدئ له إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار

إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا
فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز
مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد
شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو
جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شر
كة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا
في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ
ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر
ومحمد

لحمه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من
فقير وتلف الملك لا الشبهة له فيه وإن من بيت المال والغنيمة أو
مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا كالجد ولو
لأم ولا من جحد أو مماطل لحقه محرز بأن لا يعد الواقع فيه
مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب
أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو
في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين
أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال
أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر
لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر
قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قنا
ديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة
أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعي
الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام
لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن
نقله ولم يخرج ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا

بمن يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه
بالطريق وثمر معلق الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان
كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجبذه
الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والذمي والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار ان
طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه وان
بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان
او واحد وحلف او اقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال
ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمنهما وتداخلت
ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت **باب**
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او
غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه
والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل وينفى الحر كالزنى او
تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر
او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير

القتل

القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي
والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن
الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه
بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة لا لـ
نفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم
يعاينها وسقط حده باتيان الامام طائعا او ترك ما هو
عليه **باب يجب بشرب المسلم المكلف**
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل
او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب
النبيذ وصحح خلافه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر
او شهدا بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه او اساغة
لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط
ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي
الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله او
لحق ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب
بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد
او حجامة او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط

جدار وإن ذهب صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع
أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط
ميزاب أو بغتة ريح لنار كحرقه قائما لطفئها وجاز
دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله
إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهروب
بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد
على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن
معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مسلم مكلف

بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم
أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع ورقيقا لم
يتعلق به حق لازم به وبفك رقبة والتحرير وإن في هذا
اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا
ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك
نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق
على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالا
شتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه
فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من
أمته

من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقبتي
أو عبدي أو مماليكي لا عبيد عبيده، لا مالكه أبدا ووجب
بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمو
مه وهي في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد
وجوابه كالطلاق إلا لأجل وأحد عبديه بلا اختيار وإن حملت
فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس
الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ و
أخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو
قبله وله صغير أو لم يقبله الوارث أو بشراء وعليه دين
فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو
لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة أو مريض
في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر أو قطع بعض الأذن
أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة
رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها
فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وفي

وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره ان
دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر
بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان
حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان حر
البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى
الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم
كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه
وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
واذا حكم ببيعه لعسره مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشر
يك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده
الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته تقاو
ياه ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلا
فه وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني
ولو مات وان اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا
لزوج مرسل عليها فلاقله وبيعت ان سبق العتق دين
ورق

ورق ولا يستثنى ببيع او عتق ولم يجز الشراء ولي من يعتق
على ولده الصغير بماله ولا عبد لم يوذن له من يعتق على سيده
وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك
فلا شيء ان استثنى ماله والا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له
على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه ان
استثنى ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى
بعتقهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد
سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول
ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع سيده بعتق ان لم
يستثن ماله وبرق ان شهد شاهد برقه او تقدم دين
حلف واستوني بالمال ان شهد بالولاء او اثنين انهما لم
يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف ان شهد احد
الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر
شريكه والاكثر على نفيه كعسره

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد
الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت من مرضي او سفري
هذا او بعد موتي ان ردته ولم يغيره او حر بعد موتي بيوم

بعد موتك وانت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لم
لمسلم واوجر عليه وتناول الحمل معها كولد لمدبر من امته
بعده وصارت ام ولد به ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق
وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية
وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم
خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق
بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه فبحصته وخير الوارث في
اسلام ما رق او فكه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه
عتق واقر ماله بيده وان كان على سيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته استؤني قبضه والا
بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد موته بيعه عتق
منه حيث كان وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد
مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق
من راس المال والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان غير ملي وقف
خراج سنة ثم يعطى للسيد مما وقف ما خدم نظيره و
بطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له و
للتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات
سيده حتى يعتق فيما وجد وانت حر بعد موتي وموت
فلان

فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد موت
فلان بشهر فمعتق لاجل من راس المال

باب

ندب مكاتبة اهل التبرع وحط جزء اخر ولم
يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه
بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز
بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر و
ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب
عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة امة
وصغير وان بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان
وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها
ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الاداء
يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤخذ
من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن
زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا احدهما او بمالين او متحد بعقدين فيفسخ ورضي

احدهما بتقديم الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذ
نه من عشرين على عشرة، فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل
به شريكه واسلام حصته رقا ولا رجوع له على الاخر وان
قبض الاكثر وان مات اخذ الاخر ماله بلا نقص ان تركه
والا فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق
كان فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله
ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقا
رضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤ
ها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته
واسقاط شفعة لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزو
يج واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز
نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال كان عجز عن شيء او غاب
عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطا
عة وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل اجله
وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه
بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق
عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا
وترك متروكه للولد ان امن وقوي، وان وجد العوض
معيبا

معيبا فمثله او استحق موصوفا فقيمته وان بشبهة له وان
لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت
كان اسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطء المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها او بولده
لمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل خدمة بعد وفاء لغو
وان عجز عن شيء او ارش جناية وان على سيده رق كالقن وادب
ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت
في البقاء او امومة الولد الا لضعفاء معها او اقوياء لم
يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة وان قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على
سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد في الكتابة والاداء
لا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز
والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث
وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث
الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبته او
بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته
او قيمة الرقبة على انه مكاتب وانت حر على ان عليك

البعد أو عليك لزم العتق والمال، وخير العبد في الالتزام والرد في
على أن تدفع أو أن تؤدي أو إن أعطيت ونحوه. **باب**
إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة
ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت
إلقاء علقة ففوق وإن بامرأتين كادعائها سقطا رأين
أثره عتقت من رأس المال، وولدها من غيره، ولا يرده دين سبق
كاشترائه زوجته حاملا، لا بولد سبق أو ولد الولد من وطء
شبهة لأمة مكاتبه أو ولده. ولا يدفعه عزل أو وطء
بدبر أو فخذين إن أنزل، وجاز برضاها إجارتها، وعتق
على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها، وأرش جناية عليها
وإن مات فلوارثه، الاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض
وكره له تزويجها وإن برضاها، ومصيبتها إن بيعت من
بائعها، ورد عتقها، وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم
والأرش، وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن
ورثه ولد، وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من
الثلث ولا رأس المال، وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر، فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك
وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد، وإن وطئاها بطهر فالقافة

ولو كان

ولو كان ذميا أو عبدا، فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ
أحدهما كأن لم توجد، وورثاه إن مات أولا، وحرم على مرتد
أم ولده حتى يسلم، ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب
ولا تجوز كتابتها، وعتقت إن أدت. **فصل الولاء**
لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم
يعلم سيده بعتقه حتى عتق، إلا كافرا أعتق مسلما، ورقيقا
إن كان ينتزع ماله، وعن المسلمين الولاء، كسائبة، وكره
وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق
كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر
ومعتقهما، وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه
من معتق الأم، والجد، والقول لمعتق الأب لا لمعتقها
إلا أن تضع لدون الستة من عتقها، وإن شهد واحد بالولاء أو
اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم
يثبت، لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء. وقدم
عاصب النسب، ثم المعتق، ثم عصبته كالصلاة، ثم معتق
معتقه، ولا ترثه أنثى إن لم يباشره عتقا أو جره ولاء بولادة أو
عتق، وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فما
ت العبد بعد الأب ورثه الابن، وإن مات الابن أولا فللبنت

النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف
أبيها وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع
بالولاء والثمن بجره **باب** صح إيصاء حر
مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض أو
أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه
كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة
مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك
له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق
لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء
لها لا الخدمة وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد
به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي بالسبب
وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره
في زائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن قال
إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع
ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل
شقة أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن
بكتابة

وإن بكتابة ولم يخرجها أو أخرجها ثم استردها بعدهما لا إن
أطلقها أو لم يستردها أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشترك كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء واستعمال عبد وثوب فباعه
واشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب
ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودرا
هم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما ولو تقدم
وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم
في ماله ودخل الفقير في المساكين كعكسه وفي الأقارب
والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث
كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان
فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يختص والزوجة في جيرانه لا عبد
مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل الولد والمسلم يوم الوصية في
عبيده المسلمين لا الموالي في تميم وبنيهم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه
قبل القسمة وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم

على الصحة قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته
ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشترا
ء لفلان وإن أبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وبيعه
للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو
القضاء به لفلان وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف
إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه
جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث و
عكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين
يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة وبعدد من ماله شارك
بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث
غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من
غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم
لضيق الثلث فك الأسير ثم مدبر صحته ثم صداق مريض
ثم زكاة

ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال
كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار
وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان
ثم التفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر الصحة ثم الموصى
بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد
ثم العتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ومعين
ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين غيره وجزؤه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى
بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبد بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه
أو ألحقوه به فزائد أو بنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد
رءوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون
ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت
عن الموصى له وإن حددها بزمان فكالمستأجر فإن قتل
فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم
أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم و

ودخلت فيه وفي العمرى أو في سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم
ظهرت السلامة فقولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث
وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقول
أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم
الشهادة وإن لم يقرؤه ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن
لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي
حتى يقدم فلان أو إلا أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على
بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور
عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف
مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن
سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو
الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التر
كة إلا بحضرة الكبار ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين
حمل على التعاون وإن مات أحدهم أو اختلفا فالحاكم ولا لأ
حدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء
الدين وتأخيره للنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي

ختنه

وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع النفقة له قلت وإخراج
فطرته وزكاته ورفعه للحاكم إن كان المالك حنفيا ودفع
ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من تركته
وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما
الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل
لا بعدهما وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له في قدر
النفقة لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت

حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت
ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة
وعصب كلا أخ يساويها والجد والأخريان الأوليان ولتعددهن
الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن
وحجبها ابن فوقها وابنتان فوقها إلا الابن في درجتها
مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع
الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصبها أخوها و
الربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن

بفرض لاخت والثلثين لذي النصف ان تعدد والثلث لام و
ولديها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوا
واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوين والسدس للواحد من ولد الام مطلقا و
سقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد
وللاب او الام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر
واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته
والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتر
كتا وواحد من ولد الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة
والاخوات الاشقا او لاب الخير من الثلث او المقا
سمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض للاخت معه الا
في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة
او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها ولا يعرض لها وان كان
محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط والعاصب
ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم الاب

ثم الاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتر
كة زوج وام او جدة واخوان لام فصاعدا وشقيق وحده
او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر
ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد
الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي ال
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة
الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وو
رث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام
وبنت اخت ومال الكتابي الحر المودي للجزية لاهل
دينه من كورته والاصول اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السدس
من اثني عشر والثمن والسدس او الثلثان من اربعة وعشر
ين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة

لستة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر لثلا
ثة عشر وخمسة وستة عشر والاربعة وعشرين
ولستة وعشرين وهي المنبرية زوج وابوان وابنتان
لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد
كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا فكل وقابل
بين اثنين وخذ احد المتماثلين او اكثر المتداخلين وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا ففي كله
ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في المسألة وفي العول ايضا وفي التصحيح اثنا عشر صورة
لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق واحد
هما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتماثلا او يتوافقا او
يتباينا او يتداخلا فالتداخل ان يفني احدهما الاخر
اولا والا فان يفني واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة
المفرد للعدد المفني وقسم من التركة بنسبة حظه
من المسألة او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة
كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرين
فالثلاثة من ثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان
اخذ احدهم عرضا فاقسمه بسهمه وان اردت معرفة قيمته
فاجعل

ما صحت المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فان اخذ خمسة ليأخذ فزدها على
العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كذ
وجة فقههم ليسوا اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم
الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن
وبنت مات احدهم وترك اختا وعاصبا فمختصا والا
وفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة واضرب وفق
الثانية في الاولى كابنين وبنتين مات احدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما
صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احد
هما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله
ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم
انظر ما بينهما من التداخل والتباين والتوافق الاول
والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة
او شقيق والثالث كابنتين وان اقرت بابن وان اقرت باخ

بنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة
وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة في ثلاثة يرد
الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد
اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار
وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى
بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية
ثم ان انقسم الباقي على فريضة كابنين وان اوصى بالثلث
فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق
في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها في ثلاثة
وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم
في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة و
توءماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا
وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين
كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسوا
هما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأب بعض
الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا
فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل
ومال

ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا
وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب باربعة وعشرين للزوجة تسعة وللام اربعة
ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب
ثمانية او موته او مضى التعمير فللاخت تسعة وللام
اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح
المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم
في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
وارابعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فال
تذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين
فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة
اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره كخنثيين
وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين
لكل واحد عشرة وللعاصب اثنان فان بال
من واحد او اكثر او اسبق او نبتت لحيته او ثدي
او حصل حيض او مني فلا اشكال والله تعالى

اعلم بالصواب وإليه مرجع المآب
كمل كتاب الدرر المسماة بالمختصر
المشتمل على كل قول اشتهر
ثم بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وكان الفراغ منه بعد صلاة الضحى يوم الثلاثاء في شهر
الله المعظم ذي القعدة في اليوم الخامس وال
العشرون منه سنة ١٢٧١ من هجرة من له
العزة والشرف صلى الله عليه وسلم ونفعنا الله
خيره وجنبنا ما بعده ووقانا شره وشر
ما بعده على يد كاتبه العبد الضعيف
الخائف المغرق بكل عجز وتقصير أحمد بن محمد
بن أبي القاسم بن محمد بن علي الشريف
الحسني الوجدوني نسبا العليسي دارا المالكي
مذهبا عفى الله عنه ولوالديه ولأشياخه ولإ
خوانه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
مسئلة البرغوث تقرأ على ماء في اناء . وترش بها
اركان البيت ∴ وهذا ما تكتب وما لنا الا نتوكل
على الله وقد هدينا سبلنا ولنصبرن على ما اذ
يتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون تمت